وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

الوقاية من جريمة تبييض الأموال

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

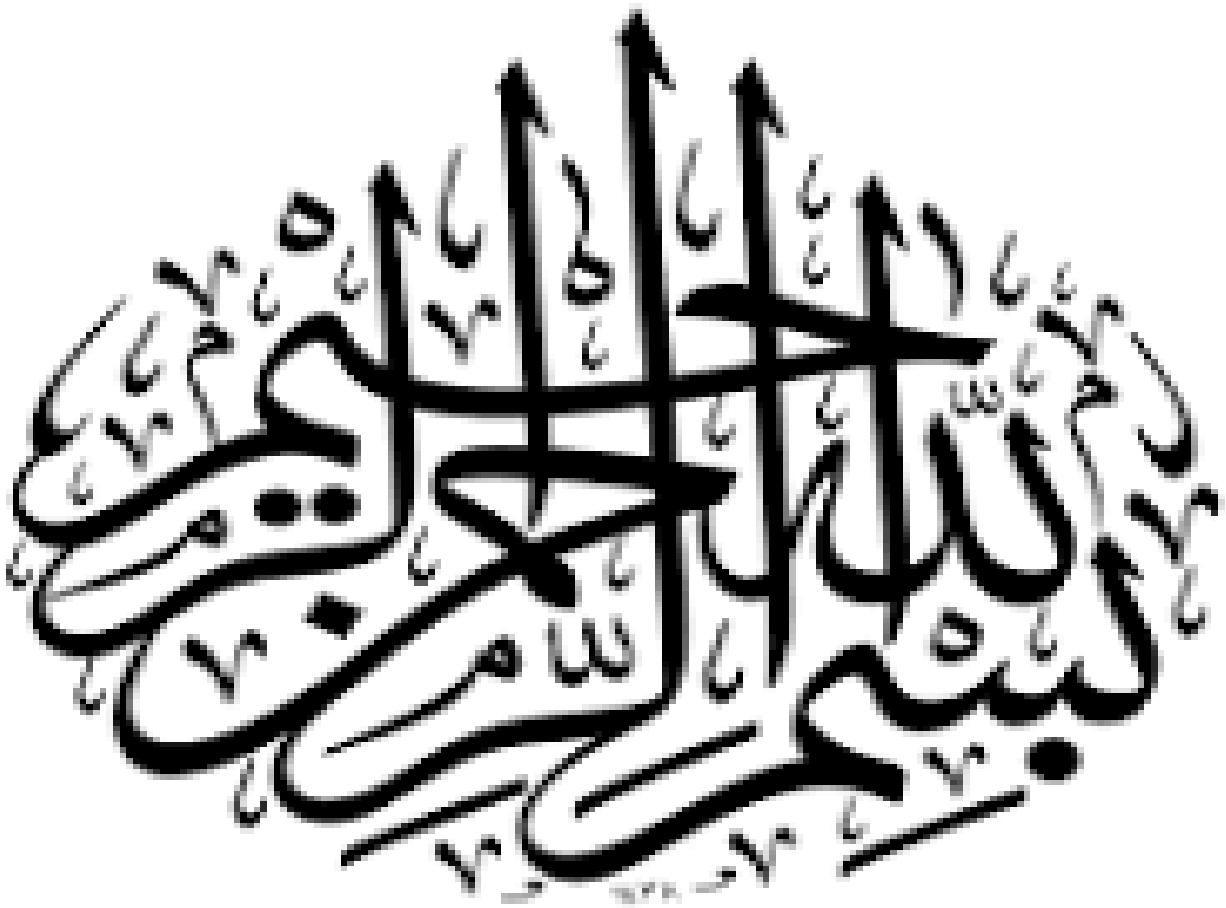
من إعداد الطلبة:
- باديس نجاة
- قاسمي شيماء

من اشراف:
أ/ مامن بسمة

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
خلاف بدر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
مامن بسمة	أستاذ محاضر أ–	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
سلامي نادية	أستاذ محاضر أ–	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي 2024/2023





الشكر والتقديـر

الشكر ...بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير الأنام، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد،

نتقدم بخالص الشكر والتقدير لله العلي القدير، الذي أوفقنا لإتمام هذا المشروع البحثي في مجال القانون الجنائي. إن هذا العمل يمثل جهدًا مشتركًا بين الباحثين والمشرفين، ونسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتنا جميعًا.

نتوجه بالامتنان العميق للدكتورة الفاضلة "مامن بسمة"، التي قدمت الإشراف القيم والتوجيه السديد لنا طوال فترة البحث. كانت ملاحظاتها البناءة وتوجيهاتها العلمية محورًا أساسيًا في تطوير هذا العمل.

كما نعبر عن امتناننا للسادة المشرفين الذين شاركوا بخبراتهم ورؤاهم القيمة في توجيهنا نحو النجاح.

ونشكر أيضًا طاقم المكتبة والكلية على دعمهم المستمر وتسهيلهم لعملية البحث.

في الختام، نسأل الله أن يجعل هذا العمل خطوة نحو تطوير العلم وخدمة المجتمع، وأن يبارك في جهود الجميع.





الاهداء

اهدي هذا العمل

الى الركن الذي اندثر من الوجود إلى من مشى درب التحديات والصعوبات ليضيء لنا درب الحياة إلى من بذل سعادته في سبيل سعادتي ابي الغالي اسأل الله أن يرزقك الجنة وأن أن أعمل صالحا فيما يرضاه الله وأرضاه

الى بلسم وشفاء لجراحي إلى من ذللت الجنان لأقدامها امي الغالية أطال الله في عمرك وادام عافيتك وادامك تاجا فوق رؤوسنا

الى من كانو سندا وركنا انزوي إليه من مشاق الحياة اخوتي "أسامة ،أشرف .أحمد". ادام الله عافيتهم

الى اليم الذي يحمل صندوق أسراري أخواتي "إكرام، سندس".دمتما شمعتان تنيران دربي

الى روح ابي الثاني "خالي موسى" رحمك الله وأسكنك فسيح جناته

الى كل من كان دعما وسندا لي

شيماء ڤاسمي...





الإهداء

إلى ملاكي وقدوتي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان وسر الوجود،

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ...

أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى اخوتي الأعزاء حفظهم الله ورعاهم

إلى صديقاتي " أميرة، إيثار، لميس"

إلى كل أساتذة جامعة عباس لغرور خنشلة

أهدي لكم جميعا هذا العمل المتواضع

باديس نجاة



مقدمة

المقدمة

مقدمة

أحدث التطور العلمي نقلة نوعية فريد خاصة في مجال جريمة تبييض الأموال، حيث استطاع المجرمون تمويه واخفاه أموال غير مشروعة لتكتسب هذه الأخيرة حلة جديدة في قالب قانوني مشروع، وهذه العمليات تعتبر احدث ما وصل إليه الإجرام المنظم، وبذلك تكون قد ظهرت جرائم مستحدثة أصبحت تسير بموازاة التقدم العلمي، وهي جريمة تمس بسلامة وأمن الدول.

وقد حظي هذا الموضوع باهتمام كافة الدول والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية، وترجع أهمية تجريم تبييض الأموال الى أن محل الجريمة هو اخفاء وتمويه حقائق المصدر الاصلي لهذه الأموال، وهذا ما يشكل انتهاكا لسلامة المجتمع وترجع خطورة هذه الظاهرة في تبني جماعات الإجرام المنظم لهذه الجريمة بغية تحقيق الثراء الفاحش حتى لو ترتب على ذلك الحلقات الضرر بالمجتمع والمساس بأمن الدول.

ولقد عنيت منظمة الأمم المتحدة بجريمة تبييض الأموال باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة من خلال إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول المكمل لها الخاص بمواجهة الجرائم المنظمة بأشكالها المختلفة ومنها جريمة تبييض الأموال. كما اهتم بهذا الموضوع أيضا الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية فضلا عن الاهتمام المشرع الجزائري وكذا العديد من التشريعات المقارنة.

-أهمية الموضوع:

إن البحث في موضوع جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني والدولي يكتسب أهمية وفائدة كبيرة نظرا للمكانة التي يحتلها المال باعتباره أساس ازدهار المجتمعات والذي كان محل اهتمام التقنيات المختلفة والتشريعات المتعددة التي حرصت على تحريم هذه الأفعال وجعلتها مقتصرة على حالات حدد القانون ضوابطها ونظم كيفية ممارستها متى لا يُساء استخدامها في غير المواطن التي يجب أن يتقيد بها .

ومن هنا تتجلى الأهمية العلمية لدراسة هذا الموضوع والمتمثلة في كون أن هذه الجريمة تختلف عن الجرائم التقليدية باعتبارها أحد الموضوعات بالغة الدقة التي أفرزتها الابعاد الحديثة للجريمة المنظمة التي باتت تمثل خطرا داهمت يهدد سيادة القانون .

أما من الناحية العملية فتتمثل أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى خطورة جريمة تبييض الأموال التي تكشف عن ضعف المجتمع الداخلي والدولي في مواجهتها نظرا لوجود قصو في التشريعات الدولية لمواجهة هذه الجريمة كما تظهر أهمية هذه الدراسة إرساء نصوص قانونية جديدة قادرة على مواجهة الجرائم المستحدثة تسليط الضوء على هذه الظاهرة.

-اسباب اختيار الموضوع

إن اهتمامنا بهذا الموضوع نابع من عدة أسباب متنوعة توافرت باتجاه مقاصد أساسية حفزتنا على البحث ويمكن إجمالا تقسيمها إلى قسمين اسباب ذاتية وأسباب موضوعية

-الأسباب الذاتية:

-الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع

-الرغبة في أن يكون هذا البحث سندا لأهل العلم ومرجعا لأهل الحاجة من جهة أخرى

- الأسباب الموضوعية:

الرغبة في إثراء هذا الموضوع في مجال التقدم التشريعي والمعرفي تكريسا لحماية المال العام

-قدم الدراسات التي تناولت بعض موضوعات جريمة تبييض الأموال التي كانت متخصصة في الأساس في دراسة بعض موضوعات ذات الصلة بهذه الدراسة فركزت على دراسة بعض الجوانب والجرائم دون غيرها.

-اهداف الدراسة:

- لقد من خلال هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو الاجابة على إشكالية الموضوع.

– الدراسة الشاملة لموضوع جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والدولي من خلال الوقوف على تعريف والاحاطة بأضرار هذه الظاهرة

–توضيح الإطار القانوني لهذه الجريمة من خلال تسليط الضوء على الجهود الوطنية والدولية لجريمة تبييض الأموال

–الدراسات السابقة:

لتأصيل هذه الظاهرة قمنا بمسح الدراسات السابقة رغم قلتها وقدمها والتي تناولت الموضوع لنقص على ما تناولته ونبحث فيما تركته ومراجعة الدراسات العلمية للموضوع محل الدراسة بين قدم وندرة وجود دراسات وأبحاث تتناول موضوع جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الدراسات التي أشارت إلى هذا الموضوع

–دراسة الطالبة مريم عثماني" **العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**" أطروحة دكتوراه /جامعة خنشلة

–دراسة الطالبة قيشاح نبيلة" **دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال**" أطروحة دكتوراه /جامعة خنشلة.

–المنهج المتبع:

الإحاطة بمختلف جوانب الدراسة ومحاولة الإجابة عن الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف جريمة تبييض الأموال إعطاء مختلف التعريفات التي قيلت في أنها كما استعمل بالمنهج التحليلي للوقوف على دراسة وتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع البحث سواء تلك النصوص المنصوص عليها في التشريع الجزائري أو تلك المتفق عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.

–اشكالية الموضوع:

بالرغم من الجهود الوطنية والدولية التي سعت إلى مجابهة جريمة تبييض الأموال الا ان هذه الجريمة آخذة بالازدياد يوم بعد يوم، وترتبا على ذلك وبعد كل الذي تطرقنا إليه في صدد هذا

المقدمة

الموضوع مادام الهدف للرئيسي من الدراسة الوقوف على كيفية التصدي لهذه الجريمة ،فهذا يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

– ما مدى نجاعة السياسة التشريعية المرسومة من طرف المشرع الجزائري في الوقاية من جريمة تبييض الأموال؟

– **خطة الدراسة**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين حيث قسمنا **الفصل الأول** إلى مبحثين ،**(المبحث الأول)** تناولنا فيه **ماهية جريمة تبييض الأموال**

أما **(المبحث الثاني)** فقد تناولنا فيه **الاختصاص القضائي لجريمة تبييض الأموال**

الفصل الثاني تطرقنا من خلاله إلى **الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال**

حيث تطرقنا في **(المبحث الأول)** إلى **التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال**

أما **(المبحث الثاني)** تناولنا فيه **طرق الوقاية من جريمة تبييض الأموال على المستويين الدولي والداخلي.**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال.

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا بجرائم تبييض الأموال، لما لها من أخطار تهدد كيان الدولة ومن عدة جوانب فأصبحت تشكل هاجسا للدول في إيجاد أنجح السبل لمكافحة هذه الجريمة المستحدثة، كما اهتم فقهاء القانون بأهمية وخطورة هذه الجريمة، فتوسعوا في دراستها لإيجاد تعريفا شاملا لها وعليه قد قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين ندرس فيه كل من:

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي أنهكت العالم، في السيطرة على هذه الجريمة الخفية، وذلك لقدرة مرتكب هذا النوع من الجرائم على التخفي وطمس الحقائق ومصادر تلك الأموال القذرة، لتخرج هذه الأخيرة في صورة شرعية تسهل على هؤلاء المجرمين استخدام هذه الأموال في الإطار القانوني دون إثارة الشبهات ودون تعرض هؤلاء للمسائلة القانونية.

ومن هنا سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين، وفي المطلب الأول نتعرض إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال، أما المطلب الثاني سوف تعرض إل الخصائص والآليات المتعلقة بهذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

اختلف جمهور فقهاء القانون في إيجاد تعريف شامل لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وتطورها مع تطور المعلوماتية مما صعب على الفقهاء إيجاد تعريفا جامعا لهذه الجريمة.

جريمة تبييض الأموال مثلها مثل باقي الجرائم لها مبررات تبرر تجريم هذه الظاهرة سواء في الشق السياسي، الاقتصادي والاجتماعي وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كل من: التعاريف المختلفة لجريمة تبييض الأموال، إضافة إلى مبررات التجريم الخاصة بهذه الجريمة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال

أولا: التعريف اللغوي

جاء في قاموس العرب المحيط للعلامة ابن منظور في باب غسل: " غسل الشيء غسلا وقيل الغسل المصدر من غسلت، والغسل بالضم، الاسم من الاغتسال يقال: " غُسْل وغُسْلْ"

وجاء في منجد اللغة والإعلام في باب غَسَلَ، غَسْلا، وغُسْلا الشيء طهره بالماء وأزال وسخه والغَسْلُ، الاسم من غسل وجمعه أغْسَالٌ"[1]

[1] لعشب علي، "الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال" الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص15.

ب/ التعريف الاصطلاحي:

نجد لمصطلح تبييض الأموال مسميات أخرى نجدها في بعض الكتابات: تبييض الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، غسيل الأموال، كل هذه المصطلحات تؤدي إلى نفس المعنى.

يعرف تبييض الأموال على أنه عملية تحويل الأموال التي اكتسبت بطريقة غير مشروعة إلى أموال مشروعة وتوظيفها في مشاريع قانونية.

ثانيا: التعريف الفقهي.

اختلف فقهاء القانون في تعريف جريمة الأموال، وإيجاد تعريف جامع مانع لها وذلك لحداثة هذه الجريمة ومواكبتها للمعلوماتية، سنتعرض من خلال هذه النقطة إلى كل من تعريف المشرع المصري، المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري.

أ- المشرع المصري:

يُعرف الفقه المصري جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال على أنها كل الإجراءات التي تتبع لتغيير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت قد نشأت أصلا من مصدر مشروع.

ويعتبر فريق آخر أن غسيل الأموال هي مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقة للأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكيتها في محاولة تغيير هوية[1] الأموال غير المشروعة لتبدو أموالا مشروعة.

فتعرف عملية غسيل الأموال التي يطلق عليها اسم: "الجريمة البيضاء"، بأنها العمليات التي يتم بمقتضاها اتخاذ أي سبيل لإخفاء المصدر لتلك الأموال المحصلة من أعمال غير مشروعة

[1] نادر عبد العزيز شافي، " جريمة تبييض الأموال Money laundering" دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان 2005 ص35.

ويجرمها القانون، ومحاولة إضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها فيما يطلق عليه الاقتصاد الرسمي أو الظاهر، ويمكن استخدامها أيضا في تمويل تجارة غير مشروعة.

ويحاول فريق آخر من الفقه المصري تعريف غسيل الأموال باعتبارها عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة معتمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي أو الظاهر لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي وأجهزة الوساطة المالية الأخرى.

ويعرف بعض الباحثين المصريين جريمة غسيل الأموال بأنها مجموعة العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".[1]

ب- تعريف المشرع الفرنسي:

بموجب القانون 90-614 المؤرخ في 1990/07/12 المتعلق بمشاركة ومساهمة المنظمات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، ورد في المادة الثانية منه، التزام كل شخص أثناء ممارسة وظيفته حيث يقدم[2] استشارات بخصوص عمليات ينتج عنها حركة في رؤوس الأموال أن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بها والتي تتضمن مبالغ مالية يعلم بأنها متأتية من المخدرات أو جرائم أخرى منصوص عليها في المادتين

1-726 من قانون الصحة العمومية والمادة 514 من قانون الجمارك وبموجب قانون 93-122 المؤرخ في 1993/01/29 المتعلق بالرشوة والفساد تم توسيع هذا الالتزام ليشمل أي عملية يشتبه في أن تكون صادرة من المنظمات الإجرامية.

أما القانون 96-392 الصادر في 13 ماي 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والإتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة، فقد عرف تبييض

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 36-37.

[2] يزيد بوحليط، " السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر" دار الجامعة الجديدة، قالمة الجزائر، ص36.

الأموال بأنه تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول الفاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة وأيضا شمل التعريف تقديم المساعد في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة.

من خلال المفاهيم السالفة الذكر، نجد أن المشرع الفرنسي أخذ في بداية الأمر بالمفهوم الضيق لعملية تبييض الأموال واقتصر على جانب الإتجار بالمخدرات فقط، لكنه بعد ذلك أخذ بالمفهوم الواسع حيث شملت عمليات تبييض الأموال كل الجرائم الأخرى اعتمد المشرع الفرنسي مصطلح تبييض الأموال".[1]

ج- تعريف المشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري غسل الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال وكذا آليات المكافحة مستعملا مصطلح "تبييض الأموال" بدلا من مصطلح "غسيل الأموال" والتي تتمثل في:

- إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-172 المؤرخ في 07-04-2002 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيم عملها.
- نص القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الذي يشمل المواد من 389 مكرر إلى 398 مكرر 7 المضاف بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 تحت عنوان **تبييض الأموال:**

أ- تحويل الممتلكات ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بعرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانتها أو كيفية التصرف فيها وحركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

[1] نادر عبد العزيز، المرجع السابق، ص37

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

وهكذا فإن المشرع قد ركز على الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال وتحديد آليات المكافحة مع الأخذ بمصطلح تبييض الأموال بدلا من مصطلح غسل العائدات الإجرامية الذي كان مقترحا في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة ومحاولة تخفيف مصادرها والوقاية منها وإزالة كل ذريعة من شأنها أن تخفي مصدر الغسل بما فيها السر المهني والسر البنكي.[1]

من خلال ما تقدم ذكره من تعريفات نصل إلى أن هناك تعريفات لجريمة تبييض الأموال الأموال الأول ضيق ويقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو عن جريمة تمويل الإرهاب دون الجرائم الأخرى.

أما الثاني فهو التعريف الواسع لهذه الجريمة ويشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، ليس فقط تلك الناتجة عن جريمة تجارة المخدرات وجريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: مبررات تجريم جريمة تبييض الأموال

باعتبار أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة العابرة للحدود من المؤكد أن لها آثار سلبية تعود على المجتمع بالضرر وتشمل أضرار هذه الجريمة عدة ميادين، لا سيما السياسة، الاقتصادية، والاجتماعية منها، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا الفرع:

أولا: المبررات السياسية:

تعتبر المخاطر السياسية أحد مبررات التجريم لما تسببه هذه الأخيرة في تهديد لسلامة الدول واستقرار كيانها وتشمل:

[1] لعشب علي، " الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال" ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية -بن عكنون- الجزائر، ط2، ص22-23.

1- **السيطرة على النظام السياسي:** إن الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفاءها وتمويه مصادرها وإخفاء المشروعة عليها في إطار عمليات تبييض الأموال يؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسطو وسيطرة على النظام السياسي وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإراداتهم على المجتمع كله.[1]

إن عمية تبييض الأموال تؤدي إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، حيث يصعد مبيضو الأموال على مقاعد البرلمان والمجالس الشعبية واتحادات التجارة والصناعة، وتعلق نجومهم إعلاميا في جميع وسائل الإعلام لكنهم يعمدون على استثمار جميع ما سبق لدعم وجودهم في الاستقرار ومزاولة الأنشطة الإجرامية، والاستفادة بما ينتج عنها من ثمار مالية.[2]

إن المردود المالي الضخم لمبيضي الأموال الناجم عن تبييض أموالهم القذرة يعود عليهم بالنفع في تقوية مراكزهم ونفوذهم السياسي في الدولة، فتسلقهم لهرم السياسة فيه خطر كبير على المجتمع لأنه في النهاية سيؤدي إلى فرض نظامهم السياسي، الذي يخدم مصالحهم وسيمكنهم من تبييض المزيد من أموالهم القذرة وسيصبح المجتمع برمته رهينة لهم عن طريق شراء الذمم والولاءات.[3]

ومن جهة أخرى قد يصل الأمر بحيث تؤدي هذه العمليات المشبوهة إلى تسرب أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة للتمثيل في المجالس الشعبية والنيابة الأمر الذي يقضي إلى تمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانة أو الاشتراك في وضع تشريعات الدولة، وذلك بفضل ما لديهم من إمكانات في الانفاق على الدعاية الانتخابية وشراء الذمم والتأثير على أصوات

[1] نادر عبد العزيز شافي " مرجع سابق" ص 368.

[2] نبيلة قيشاح، "دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة عباس لغرور، قسم الحقوق، خنشلة 2014/2013 ، ص 100.

[3] يزيد بوحليط، المرجع السابق" ص112.

الناخبين وقد تمتد إلى جميع الأنشطة الثقافية والرياضية في الدولة ما تقضي إلى النهاية في الإخلال والفوضى والفساد وبالتالي أساس المجتمع بأكمله.[1]

2- تمويل الإرهاب والنزاعات الدينية والعرقية:

يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال غير المشروعة إضافة إلى تمويل العمليات الإرهابية كتفجيرات 11 سبتمبر 2001.

فأمام عملية البحث عن سياسة عقابية محكمة لمحاربة مختلف الجرائم والمخاطر والسلبيات التي تحدثها، كان لابد من تقرير جزاءات جنائية تتوافق مع خطورة هذه الجرائم.[2]

ثانيا: المبررات الاقتصادية:

تعد المخاطر الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال أحد أهم مبررات تجريم هذه الظاهرة خاصة وأنها تهدف إلى الإخلال باستقرار الاقتصاد الوطني وذلك من خلال التأثير على جملة من الجوانب:

1- **التأثير على دخل الدولة وإيرادها:** تعتبر الأموال المهربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل عليها استقطاعات من دخل وإيراد دولة ما، حيث إن عدم مشروعية المال المهرب خارج الدولة تجعل منه نزيفا لاقتصاد هذه الدولة إلى اقتصاد دولة أخرى خارجية إذ يحول المال غير المكتسب بطريق مشروعة والذي عادة ما يكون على حساب بقية أصحاب الدخول والإيرادات المشروعة في المجتمع.

ومن المعلوم أن عملية تبييض الأموال التي تتم خارج حدود البلد التي أخذت منه خشية انكشاف أمرها ومصادرتها، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى إخراج الأموال الطائلة والمبالغ الكبيرة

[1] محمد علي العريان، " عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2005 ص64.

[2] مريم عثماني، "جريمة تبييض الأموال والجزاءات الجنائية المقررة لها في التشريع الجزائري "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة عباس لغرور، قسم الحقوق، 2009-2010، ص29.

من هذا البلد، وبالتالي حرمان البلد وأهله منها، مما يدعو القول بأن هذه الأموال لو اكتسبت بالطرق المشروعة لكانت رافدا قويا للحركة الاقتصادية في البلد، ولما خرجت خارج حدوده، كما أن تبييض الأموال القذرة يؤدي حتما إلى انتقال القوة الاقتصادية من الدولة المهرب منها المال إلى دولة أخرى تغسل فيها الأموال، والقوة الاقتصادية بفعل نفوذها وسيطرة رأس المال في المشاريع داخل الدولة المهرب منها يمكن تحويلها إلى قوة سياسية مسيطرة تتحكم في كل مقدرات الدولة ومن ثمة يصبح النفوذ السياسي داخل الدولة في يد دولة أخرى حيث يغزو خبراء الاقتصاد السبب الذي من أجله تتم محاربة غاسلي الأموال القذرة إلى جملة من الأسباب أهمها:

إن هذه العمليات تهدد المنظومة الدولية الموحدة للمؤسسات المالية، كما أنها تعمل على إفساد القادة السياسيين وتؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي في الدولة، ولهذا تبذل بعض الدول مثل دولة كولومبيا قصارى جهدها لتخليص مؤسساتها السياسية والمالية من النفوذ المتزايد لمافيا المخدرات التي تلجأ إلى غسل أموالها في كولومبيا" [1]

2- أثر غسيل الأموال على معدل التضخم.

بينا سابقا أن عمليات غسيل الأموال يترتب عنها زيادة الدخل لدى بعض الفئات من أفراد المجتمع وهم مرتكبو الجرائم على حساب فئات المجتمع الأخرى الذين يزاولون الأعمال المشروعة وهؤلاء يتصفون بنزعتهم الاستهلاكية وعدم الرشد في الإنفاق فلا يقيمون وزنا للمنفعة الحدية للنقود ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق مما يؤدي إلى الحد من قدرة المجتمع على الادخار تنشأ عنها ظاهرة المديونية الخارجية والعجز عن توسيع الأعمال وبالتالي يحصل التضخم الذي يؤدي لارتفاع الأسعار، مما تجدر الإشارة إليه أن التضخم في عالم اليوم يعود سببه إلى السيولة الدولية أو التوسع في عرض وطلب

[1] أحمد بن سلمان الربيش، " جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط2004، ص 119،120

النقود على المستوى العالمي، ولما كان غسيل الأموال يرتبط بحركة الأموال عبر البنوك المتعددة على مستوى العالم، فلابد وأن يساهم ذلك بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية ومن ثم يؤدي إلى حدوث موجبات تضخيميه بصورة مستقلة عن أسواق السلع والخدمات.

إن غسيل الأموال وما يرتبط به من التهرب من سداد الضرائب يمكن أن يؤثر على معدل التضخم إذ أن التهرب الضريبي ولا سيما من الضرائب المباشرة يؤدي إلى نقص الإيرادات العامة عن النفقات العامة مما يدفع الحكومة إلى فرض المزيد من الضرائب غير المباشرة التي يظهر أثرها على زيادة المستوى العام للأسعار الذي يترتب عليه ارتفاع في معدلات التضخم.[1]

3- التأثير على الادخار والاستثمار:

تؤثر عملية تبييض الأموال على الادخار والاستثمار من عدة جوانب:

حجم الادخار والاستثمار والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وطبيعة القيم السائدة في العمل والإنتاج في الاقتصاد بصفة عامة ولذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية.

وبالتالي فعملية تبييض الأموال يؤدي إلى نقص في الادخار وزيادة في الاستهلاك مع عدم حدوث أي زيادة في الإنتاج المحلي لأن المدخرات التي تودع في البنوك الخارجية لا توجه إلى الاستثمار داخل البلاد.

- أما فيما يتعلق بتأثير عملية تبييض الأموال على الاستثمار، فلا شك أن خروج رأس المال يؤدي على نقص الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار فالطلب على الدخل الأجنبي لتحويل المتحصلات إلى الخارج يعني تزاحم الطلب على المعروضين من هذا النقد، وهو محدود بين راغبي نقل الأموال لغسلها في الخارج، ومن هنا ينشأ نوع من التنافس في ظل سياسة نقدية مقيدة نجد أن محترفي العمليات الإجرامية قد يكسبون في جولة المنافسة لأنهم

[1] مفيد نايف الدليمي، " غسيل الأموال في القانون الجنائي" دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 -2006، 72-73

يخلقون السوق السوداء بالنسبة لحائزي الأموال من القطاع العام بشكل مباشر أو حتى افساد بعض العاملين من الأجهزة التي تتعامل في النقد الأجنبي قد يكون قليلا نظرا لأن أسعار الفائدة محددة ويصعب تحريرها.[1]

ثالثا: المبررات الاجتماعية

لعل أهم أسباب تجريم ظاهرة تبييض الأموال هو ما تؤثر به هذه الأخيرة على استقرار وتماسك المجتمع مما يؤدي إلى توسيع الفوهة بين طبقات المجتمع إذ هي الأخرى لا تقل خطورة عن الأسباب الآنف ذكرها حيث تؤدي إلى انتشار جملة من الآفات أهمها:

1- البطالة: تتسبب جرائم تبييض الأموال في هروب الأموال إلى الخارج عبر القنوات المصرفية وغيرها مما ينقل جزء كبير من الدخل القومي خارج الحدود ومن ثم تعجز الدول التي هربت منها الأموال عن تنفيذ سياستها الاستثمارية اللازمة لتوفير فرص العمل لمواطنيها خاصة خريجي الجامعات وحملة الشهادات الذين يمثلون الطاقات الحية في المجتمع ومن هنا يكمن خطر على استقرار المجتمع وتنميته، إن ارتفاع معدل البطالة وارتفاع عدد العاطلين عن العمل بسبب هروب المستثمرين وعدم إقامة مشروعات استثمارية جديدة تستوعب الأعداد الهائلة من طالبا العمل فضلا عن قيام المشروعات المالية بالاستغناء عن الأعداد المتزايدة من العاملين لعدم قدرتها على تحمل أعباء مرتباتهم يخلق مناخا غير صحي وغير دافع على الإنجاز مما يؤدي تراجع الإنتاجية وانكماش هامش الربح وبالتالي تتعرض هذه المشروعات إلى خسائر كبيرة ومن جانب آخر لا يمكن الفصل بين عملية تبييض الأموال ومعدل البطالة سواء في الدول النامية أو المتقدمة، وقد اختلفت أسباب تفشي البطالة بين هذه الدول، إذ تشير الدراسات إلى أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي تشهد ارتفاعا في حجم عمليات تبييض الأموال باستثناء اليابان وتتراوح المعدلات بين 12.6% في فرنسا و 6.1 في أمريكا،

[1] نبيلة قيشاح، مرجع سابق، ص 22،23

أما الدول التي ينخفض فيها حجم عمليات تبييض الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها من 9.6 في الدنمارك و4.8 في النرويج.[1]

2- **زعزعة الأمن والاستقرار**: تؤدي عملية غسيل الأموال إلى زعزعة الأمن والاستقرار داخل الدولة والمجتمعات البشرية، كما تسبب عملية السطو المسلح، وقتل الأبرياء من أجل السيطرة على أموالهم وثرواتهم، الأمر الذي يجعل المجتمع واحة إجرام وفساد، يفقد أفراده عنصر الأمن والإطمئنان الدي يعد غاية كل حي وأسمى هدف زماني في كل زمان ومكان.

والواقع أن توطد العلاقة بين الأنشطة السياسية والإرهابية وعمليات غسل الأموال القذرة أمر ثابت بالتجربة، حيث أن أجهزة الجوسسة والمخابرات تحتاج إلى تمويل لازم لعملياتها حول العالم.

وبالتالي نتجه إلى إستخدام البنوك التجارية في توجيه الأموال من دول التجميع إلى دول المزاولة للعمليات السياسية في مختلف أنحاء المعمورة، وقد تلجأ بعض الأجهزة إلى إستخدام الأموال المغسولة والهاربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة أنشطة صورية تخفي حقيقة نشاطها السياسي ودورها في تدبير العمليات الإنقلابية وتنفيذ الأعمال التخريبية الموجهة ضد أنظمة حكم معينة في مختلف الدول والشعوب، وتستخدم بعض الجماعات السياسية حصيلة الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات وتزييف العملات والإتجار بالأعضاء البشرية وغيرها في تمويل عملياتها المسلحة ضد أنظمة الحكم في ظل الصراع على السلطة والجاه والمركز الإجتماعي، كما كان الوضع في أفغانستان وغيرها. فيترتب على عملية غسل الأموال القذرة إنتقال الثروة المالية من قبضة الدولة إلى قبضة العصابات السياسية المجرمة.[2]

3- **ظهور الطبقة الإجتماعية**: تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى إتساع الفجوة بين طبقات المجتمع، وثم ظهور بعض الآثار السلبية المتمثلة في:

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص107/106

[2] مريم عثماني، مرجع سابق، ص28

تدني مستوى المعيشة بسبب التوزيع السيء للدخل وزيادة أعباء الفقر، حيث توجد علاقة عكسية بين عمليات تبييض الأموال ومشكلة الفقر التي أدت إلى إنخفاض المستوى المعيشي للغالبية العليا، وسيطرة الأقلية عليها خوفا من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة أو الخوف على المراكز الذين وصلوا إليه في حد ذاته.

المطلب الثاني: خصائص وآليـــات جريمة تبييـــض الأمـــوال

من خلال ما تطرقنا إليه سالفا نصل إلى أن جريمة تبييض الأموال لها جملة من الخصائص والآليات، حيث سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) ندرس فيه خصائص جريمة تبييض الأموال أما (الفرع الثاني) سنتطرق من خلاله إلى أليات جريمة تبييض الأموال بشقيها التقليدية والحديثة، والمراحل التي تمر بها هذه الجريمة لتخرج الأموال المحصلة منها أموالا مشروعة تمكن الجماعات الإجرامية استعمالاها في إطار قانوني.

الفرع الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال:

تشتمل جريمة تبييض الأموال على خصائص عدة يصعب حصرها في فرع واحد لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى كون أن هذه الجريمة، جريمة منظمة، عالمية، اقتصادية.

أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:

نقصد بذلك تحديد ما إذا كان نشاط غسيل الأموال يعد من الرئيسة أم من الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة؟

ذهب البعض، من خلال معالجته لأنشطة الجريمة المنظمة إلى تقسيم هذه الأنشطة إلى طائفتين: الطائفة الأولى وتضم الأنشطة الرئيسة للجريمة المنظمة وتتمثل في كل من الإتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الغير، تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الإتجار بالأعضاء البشرية، الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية الخطيرة،

- أما الطائفة الثانية فتضم الأنشطة المساعدة والتي بدورها تنقسم الى نوعين:

* أنشطة مساعدة ترمي إلى تحقيق الأنشطة الإجرامية المنظمة الرئيسة وتتمثل هذه الأنشطة في كل من التغلغل في مجال العقود الإدارية وعقود الهيئات العامة، استخدام العنف والتهديد ضد المنافسين بقصد احتكار سوق السلع والخدمات غير المشروعة.

* أنشطة مساعدة ترمي إلى التستر على الأرباح التي جنتها من وراء أنشطتها الإجرامية وتتمثل في جريمة تبييض الأموال، وفي الحقيقة إن نشاط غسيل الأموال يمثل وجهين لعملة واحدة وهو من أنشطة الجريمة المنظمة الرئيسية، فاليوم تتآزر المؤسسات الإجرامية وتتكامل من حيث أنشطتها وتظهر في شكل إتحاد على هيئة نظام الكارتل الاقتصادي ويتم فيه توزيع الادوار، فيقوم قسم منها بزراعة المخدرات إنتاجها وقسم آخر يهتم بترويجها وبيعها، وقسم ثالث يختص بغسيل الأموال الناتجة عنها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل عمدت شبكات الإجرام المنظم إلى تأسيس بنوك مشبوهة تقوم على تحويل الأرباح غير المشروعة عبر شبكة الكمبيوتر لتوظيفها في اعمال المشروعة بعيدا عن مكان جنيها.[1]

ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية عابرة للحدود

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود نظرا لأن عملية تبييض الأموال غالبا ما تتم في نطاق اكثر من دولة فالحدود لم تعد عائقا جغرافيا أمام هذه الجرائم بسبب التطور والتقدم العلمي في مجال الإتصالات والمواصلات، فقد يتحصل على الأموال المراد غسلها في الجرائم وتهرب إلى لبنان "إحدى دول الملذات المصرفية).

وتودع بإحدى المؤسسات المالية ويقوم الشخص الذي بيض هذه الأموال بالحصول على قرض من أحد البنوك الجزائرية بضمان ودائعه في الخارج[2]

يعتبر غسيل الأموال من الجرائم العابرة للحدود، وعلى الأخص في ظل الإتجاه المتنامي نحو العولمة وسقوط الحواجز التجارية وغير التجارية، وثورة تكنولوجيا الإتصالات، وأصبحت

[1] مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق،ص59، 60

[2]قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 75

الأموال التي تنشأ عن هذه الجريمة تتحرك عبر الدول سعيا وراء التمويه ثم الإستغلال بعيدا عن رقابة السلطات، مستفيدة من الثغرات القائمة في التشريعات الوضعيه فاصله ولذلك غالبا ما تكون العملية الواحدة لغسل أموال جرمية تتم في عدة أقاليم مختلفة متباعدة. وبالتالي لم يعد الخطر المتاتي من هذه الجريمة يقتصر على المكان الذي تقع فيه، ولكنه يمتد عبر الحدود إلى الدول الأخرى ومؤسساتها.[1]

إن ثورة الإتصالات في العالم من خلال العقدين الأخيرين رافقها إنتشار لظاهرة الجريمة عالميا و جريمة غسيل الأموال من بين هذه الجرائم حيث يستفيد غاسلوا الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا، تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذره من بلد لآخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة في النهاية، حيث تجري يوميا حسب بعض الإحصاءات من عمليات مصرفية إلكترونية أو فعليه يتم من خلالها الملايير من الدولارات الناجمة عن الجرائم لا سيما تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة، والدعارة..... إلخ.[2]

من خلال ماتقدم ذكره نخلص إلى أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي أنهكت كاهل الدول في القضاء عليها وذلك لخروجها عن حدود الدولة الواحدة لذلك يصعب على الجهات المختصة التصدي لهذه الجريمة وردع مرتكبيها لسبب عالمية هذه الأخيرة.

ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية:

تعرف الجرائم الاقتصادية بأنها: "فعل أو إمتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الإقتصادي والإئتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض عليه عقابا يأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، وترتبط الجرائم الاقتصادية بالنظام الإقتصادي والتنظيمات الاقتصادية وبطموح السياسة الاقتصادية للدولة لتحقيق معدلات نمو اقتصادية

[1] دانا حمة باقي عبد القادر، " السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال" _دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية/ مصر/ الإمارات/ 2013 ص135

[2] لعشب علي "مرجع سابق، ص26

عالية لتحقيق مزيد من الرفاهية والكسب والثراء من جهة وماينجم عن ذلك من فساد سياسي وإداري وأمني وتطور في وسائل التهرب من تطبيق القوانين من جهة أخرى . وبالتالي فان الدافع لإرتكاب الجرائم الاقتصادية وغيرها قد يكون واحدا هو الرغبة في تحقيق المزيد من الثراء والكسب لا وجوه متعددة منها: ان الجرائم غالبا ما يكون ما يكون المجني عليه مصلحة المجتمع ككل، سواء وقعت الجريمة على المال العام أو الخاص فالجرائم المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص ومهما تكون طرق ووسائل ودوافع ارتكابها يكون المجني عليه المباشر فيها فردا، أما في جرائم التهرب الضريبي أو تزوير العملة فإن المجني عليه يكون ممثلا بالمصلحة الاقتصادية للمتجمع بأسره[1]

إن غسيل الأموال باعتباره ظاهرة تخل بالنظام الاقتصادي للدول وتفتك بأهداف السياسة الاقتصادية وتقوض برامج التنمية والنمو الإقتصادي للدول تعتبر جريمة اقتصادية، ذلك أن هدف هذه العمليات وإن كان يمس مصالح الأفراد ومصادر دخلهم وضياع لمدخراتهم، إلا أن آثارها تتوجه في المقام الاول نحو المصالح الاقتصادية للدول. لا بل ان الأمم المتحدة في مسح اجرته عام 1994 عن اتجاهات الجريمة المنظمة، اعتبرت غسيل الأموال على رأس الجرائم على الاقتصادية على المستوى العالمي.

وحيث إن عمليات غسيل الأموال تهدف إلى إيجاد مخرج ملائم للتعامل مع إيرادات جرائمهم من خلال إصباغ المشروعة عليها ومن ثم إستخدامها وإستثمارها بيسر وسهولة، لذلك فإن غسيل الأموال يعتبر الامتدادا لأنشطة إجرامية أخرى، بتعبير آخر جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أخرى أصليه سابقة لها والتي نجمت عنها العوائد المراد غسلها. ولكن الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة تبقيها مستقلة عن الجريمة الاصلية استقلالا تاما يترتب عليه إمكانية معاقبة

[1]أمجد سعود الخريشة، "جريمة غسيل الأموال" دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1/ الأردن، ص 81-82

مرتكبها حتى ولو حال توافر إحدى موانع المسؤولية الجزائية دون معاقبة الجاني في الجريمة الأصلية[1]

من خلال ما تطرقنا إليه آنفا من خصائص لجريمة تبييض الأموال نصل إلى أن هذه الجريمة تشتمل على ثلاثه خاصيات تجعل الباحث يميز بينها وبين بقيه الجرائم الأخرى وتتمثل خصائص هذه الجريمة في كونها جريمة عالمية وذلك لتعديها حدود الدولة الواحدة، كما تتمثل في كونها جريمة منظمة إذ أنها تعتمد على تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب، كما أنها تتميز كونها جريمة اقتصادية وذلك لما تخلفه من اثار وخيمه على إقتصاديات الدول.

الفرع الثاني: آليات جريمة تبييض الأموال

من ما تعرضنا إليه سابقا، رأينا أن القصد من وراء عمليات تبييض الأموال هو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال وحتى تتم عمليات غسيل الأموال يلجأ غاسلوها إلى مجموعة من الأساليب لكي تتم العملية وتخرج في صورتها الأخيرة الشرعية، ويقصد بالأساليب تلك الطرق المتبعة من طرف شبكات الإجرام لتغطية مصادر تلك الأموال وقد تطورت مع عصر التكنولوجيا والمعلوماتية.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أساليب جريمة تبييض الأموال والمراحل الخاصة بها لتخرج هذه الأخيرة في قالب شرعي يسهل على مرتكبيها إدراجها في اطار قانوني.

أولا: أساليب جريمة تبييض الأموال

سنتطرق من خلال هذه النقطة إلى الأساليب المتبعة لتبييض الأموال وهي نوعين أساليب تقليدية وأساليب حديثة

1_ الأساليب التقليدية: وتتمثل فيما يلي

أ_ التهريب: من أبرز الأساليب التي يتم بها التبييض هي التهريب إذ يقوم المتورطون بتهريب النقود إلى الخارج ويتم ذلك بوسيلتين الأولى تتمثل في إيداع هذه النقود في حساب جار أو في أحد المصارف، وبعد إجراء هذه العملية التي تختلط فيها الأموال القذرة مع الأموال المشروعة الموجودة أصلا من قبل في العالم تجاه بعض الدول لا سيما الدول النامية التي تحاول جذب

[1] دانا حمة باقي عبد القادر، ص133

رؤوس الأموال الأجنبية إليها لغايات إستثمارية أما الوسيلة الثانية فتتمثل في النقل المادي لهذه النقود[1]

التهريب من اكثر الوسائل تفضيلا ما يزال ينصب على ما يتمثل في تهريب العملة الى الخارج، جنبا إلى جنب مع التحويل الإلكتروني، اذ يقوم المتورطون بتهريب النقود إلى الخارج ويتم ذلك بوسيلتين: تتمثل الأولى في ايداع هذه النقود في حساب جار أو في أحد المصارف بحيث تختلط هذه الأموال القذرة مع الأموال المشروعة ويشرع في تحويل هذه الأموال خاصة نحو الدول النامية التي تحاول جذب رؤوس الأموال لغايات إستثمارية، أما الوسيلة الثانية تتمثل في النقل المادي لهذه النقود عن طريق البواخر والطائرات أو التهريب برا عبر الحدود المشتركة لهذه الدول.

كما يتم أيضا تهريب المتحصلات النقدية من الجرائم بإخفائها في الجيوب السرية للحقائب إلى خارج البلاد، وكذلك الإستفادة من خدمات شركات الإستيراد والتصدير التي تتلاعب في قيم فواتير الواردات والصادرات، ومن ثم تقوم بإيداع الفواتير التي تشكل فرقا بين هذه الفواتير وحسابات بنكية خارج البلاد، كما يقوم غاسلوا الأموال بتهريب السلع الثمينة من دولة إلى أخرى يتم فيها البيع والحصول على قيمة لهذه السلع بموجب شبكات قانونية يتم تحويلها فيما بعد إلى دول غاسلوا الأموال بعيدا عن الشبهات.

عرف المشروع الجزائري التهريب على أنه إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطه بالدقه القانونية العلمية اللازمة، بل جاء ناقصا ولم يستفد المشرع ممن سبقوه، ونظرا لخطورة التهريب، حرصت أغلب الدول على تجريم التهريب كوسيلة لعمليات تبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد وعلى الحدود وبتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذ تجاوزت حدود مبالغ نقدية معينة وعلى الرغم من أن التهريب هو من أقدم وأبسط الطرق المبتكرة، إلا أنه مازال مستخدما على نحو واسع حتى في أكثر البلدان المتقدمة

[1] جلال وفاء محمدين، "دور البنوك في مكافحة غسل الأموال"، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 18

تكنولوجيا، فمثلا يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة الأمريكية بنحو 50 مليار دولار سنويا[1]

ب_ التبييض: عبر الشركات الوهمية: أحيانا فتلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى إنشاء أو شراء أو ادارة شركات شرعية قد تكون مفلسة أو تكون ناجحة وليس بالدرجة المطلوبة وتقوم هذه المنظمات بتشغيلها وإدارتها وتوحي من وراء ذلك بصورة طبيعية بعمليات نقدية عالية فيخلطون أموالهم القذرة مع أموال الشركات الشرعية، ويعتبر بعضهم، أن ظاهرة غسيل الأموال عن طريق إنشاء الشركات أو شراء الشركات الخاسرة والمفلسة موجود في أغلب دول العالم وهذه الشركات التي تقوم بمثل هذا العمل تسمى "الشركات الوهمية أو شركات الدمى "، وهي شركات أجنبية تمارس نشاطا تجارية أو غير تجاري، وتقوم بدور بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة مقابل الحصول على عمولات كبيرة كما تقوم شركات الدمى بصورة أخرى من صور الغسيل عن طريق انشاء فرع داخل دولة مركزها الرئيسي خارج هذه الدولة وتطلب إستيراد سلع من الخارج وتحدد أسعار هذه السلع بأكثر من قيمتها الحقيقية، ثم تلزم فروعها في الخارج بإيداع هذا الفرق في حسابات سرية لها في دولة أجنبية [2]

ج/التجارة البحرية:

حيث تقوم السفن البحرية التي ترفع علم دولتها أو علامات تسجيل خاصة, بإخفاء أموال قذرة, دعمت إلى ادخالها إلى احدى الدول, على أنها أموال منقولة من دولة أخرى بصفة تجارية مشروعة. وقد تضمنت المادة 17 من اتفاقية فينا لعام 1988 اجراءات خاصة لمنعها . يخرج بحثها عن موضوع هذه الدراسة[3]

2_الأساليب الحديثة: وتشتمل مايلي:

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 72-73

[2] نسرين عبد الحميد "الجرائم الإقتصادية التقليدية المستحدثة" المكتب الجامعي الحديث ط2009/ ص 406

[3] نادر عبد العزيز شافي "محمد مرجع سابق " ص314

أ_التبيض عبر شبكة الانترنت: تلعب شبكات الكمبيوتر دورا بارزا الإنترنت الذي يعتبر أحدث طرق غسل الأموال المشبوهة خاصية أنه أسهل استخداما وسير في التعامل مع البنوك بضغطة زر أفاق الدخول الى حسابات وأنشطة مالية ومصرفية مع اي جهة او مؤسسة نائشة[1]

تدل التقارير الواردة من الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا على ظهور متخصصين محترفين في غسيل الأموال ويستخدمون في ذلك تغذية عالية, ومتقدمة ويقدم هؤلاء المتخصصين خدماتهم نظير عولمية تتراوح بين 8 الى 20% من حجم الخدمات المقدمة منهم ويتفنن في إخفاء الأصل غير المشروع للأموال المغسولة كما ان هناك من رجال القانون وهم متخصصون في هذا المجال يستخدمهم أصحاب الأموال القذرة في غسيلها[2]

ب_ **التبييض عن طريق إستعمال البطاقات الذكية:** تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدميها لإستغناء عن طريق الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة الإلكترونيه موجودة على بطاقات حيث تعمل الرقاقة على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها.

ويمكن استخدام هذه البطاقه في عمليات شراء, حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها بحيث لا يقوم التاجر بالإتصال.

بالبتيك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة, كما يمكن استخدام البطاقة في عمليات السحب من الصراف الألي, وتمكن هذه البطاقات حامليها من السحب للعملات في اكثر من 53 دولة خلال لحظات دون حواجز أو قيود قانونية,

[1]سمير الخطيب" مكافحة عمليات غسيل الأموال "منشأة المعارف الاسكندريه مصر،2007 ،ص19

[2] محمد محي الدين عوض "جرائم غسيل الاموال" ط1 ،2014 ، دار الحامد للنشر والتوزيع،الرياض، ص 23.

وهناك صعوبة للتوصل إلى حقيقة التعاملات التي أجريت باستخدام هذه البطاقات من قبل السلطات المختصة بالرقابة على غسيل الأموال ويزداد الأمر صعوبة كون الأطراف مجهولة[1]

ج_ الايداع والتحويل عن طريق المصارف : لاغرور أن المصارف كقطاع تقليدي يلعب دورا رئيسيا في هذه العمليات المشبوهة مما قد يقضي في نهاية المطاف إلى أن تصبح هذه المصارف طرفا فعالا فيها, فمن جهة يمكن لغاسلو الأموال إخفاء العائدات غير المشروعة عن طريق إيداعها في أحد المصارف ثم في مرحلة تالية يتم تحويلها إلى أحدى البنوك الموجودة في الخارج على سبيل المثال وعندئذ هذه الأموال غير المشروعة وكأنها في الصوره أموال مشروعة, وبمعنى أخر قد تم في هذه الحالة إخفاء مظاهر الشرعية على هذه الأموال, مما يعني من الجهة العملية اخفاء مصدرها غير المشروع وبعبارة أخرى يتم ايداع الاموال المشبوهة الناتجة عن الأعمال غير الشرعية و الأعمال الإجرامية في بنوك أحد الدول التي تسمح بذلك ثم يتم تحويلها الى البلد الاصلي للموديعين وهنا يصبح البنك الذي قام بالغسل لهذه الاموال المشبوهة وهو مرتكب هذه الجريمة [2]

ثانيا: مراحل جريمة تبييض الاموال:

تمر جريمة تبيض الأموال بثلاث مراحل أساسية يتم من خلالها طمس وإخفاء حقيقة المال غير المشروع وهذا ماسنطرق إليه

أ_مراحلة التوظيف: تركيز عمليه التوظيف على تحويل المال القذر إلى ودائع مصرفية إلى أيرادات او أرباح وهمية, ومن ثم توضيف الأموال في عدة حسابات في مصرف واحد أو أكثر, كائنة في البلد نفسه أو في الخارج, وهكذا تعتبر سلسلة عمليات حتى إنتهاءها، بدء عملية التبييض بالمعنى الحصري, تستهدف هذه المرحلة تقديم المال في التجارة مشروعة وتعرف أنها التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته عن مكان اكتسابه، سعيا إلى دمجه في

[1] أمجد سعود الخريشة "مرجع سابق" ص49

[2] محمد علي العريان "مرجع سابق" ص48.

مناطق عمل تجاري، يكون من سهل فيه التخفي، ويكون من الصعب التعرف على حقيقة مصدره.

هذه المرحلة اساسية، وهي تمثل عملية نقاذ المال القذر إلى مؤسسة مالية داخل اقتصاد الدولة، التي تم فيها الحصول على الأموال غير المشروعة ونفاذ ذلك المال إلى مؤسسة ماليةة خارج موطنها الأصلي وهو الاغلب .

وتشمل الوسائل المستخدمة في مرحلة التوظيف أنواع مختلفة من المنتجات كالودائع المصرفية والأدوات النقدية والمعدان الثمينة والشبكات السياحية والسيارات الفخمة والتحف الفنية والعقارات ...إلخ, وتستخدم في هذه المرحلة شبكة من العديد من عناصر التبييض التي قد تكون مؤسسات مالية (مصارف_شركات مالية_شركات تأمين ...إلخ) أو غيرها من القطاعات التي تتعامل بكثير من السيولة، كالكازينوهات، ومكاتب القطع أو غيرها هكذا تعتبر مرحلة تبييض الأموال أضعف حلقات سلسلة التبييض بالنظر التي تعقد مسارها عموما، إلا أنه قد تمر فترة طويلة بين جمع المبالغ المعدة للتبييض وإدخالها في الدورة المصرفية، كما أن الأموال المراد تبييضها تتجه في السنوات الأخيرة إلى أماكن مجهولة أكثر، كالمكان المتغير أو الأحياء الهادئة التي هي بمنأى عن كل شبهة، من أجل القيام بعمليات التوظيف، وهذا بسبب تعزيز وسائل الرقابة والمكافحة في المراكز المالية الكبرى التي تشدد فيها المراقبة والتحقيق عن مصدر الأموال المراد توظيفها، فهي تهدف إلى تحويل الأموال غير المشروعة إلى ودائع مصرفية أو ودائع لدى مؤسسات ومشاريع مالية وتتسم هذه المرحلة بالخطورة والسهولة، تبعا لإعتبارها المرحلة الأسهل بالنسبة لأجهزة التحقيق ولإمكانية كشف مصدر الأموال القذرة، ولطول المدة التي تتطلبها في هذه المرحلة إذ تأخذ لإنجازها، وتعاطيها مباشرة مع السيولة النقدية مما يؤدي إلى إزدياد حجم المخاطر وإحتمالات كشفها.[1]

[1] نادر عبد العزيز شافي، "المرجع السابق" ص338.

2- مرحلة التمويه (التجميع): وهي عملية تمويه، تفريق أو تكديس الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي عن طريق إبعاد الأموال من مكانها إلى دولة أخرى، مثلا مع التركيز على ضرورة إختبار الدول التي لا تملك قوانين متشددة وأنظمتها المالية والمصرفية بما تساهل بعض الشيء، وهذه هي المرحلة التي يتم فيها إستخدام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى كما وأن هذه المرحلة تتصف بأنها أكثر أمانا وأقل خطرا من سابقاتها كما أنها تحتاج وتعتمد على تواطؤ الغير من أفراد ومؤسسات[1]

فبعد النجاح في المرحلة الأولى وتوظيف الأموال المبيضة، يقوم المبيض بخلق عدة صفقات معقدة تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال لمنع كشف منبعه غير الشرعي

وتتكون عملية إخفاء المصدر غير المشروع من مجموعة كبيرة من القيود والعمليات المالية المعقدة، فتقوم بتحويل الأموال المطلوب تبييضها إلى منتجات مالية مختلفة (سندات، أسهم، تحويلات مالية إلكترونية، شراء أموال منقولة وغير منقولة.

ويشترك في القطاع المالي، وخصوصا المصارف، في هذه المرحلة مع إنتقاء البلدان ذات الجنات الضريبية أو" الخراف الضالة " ومع إستخدام كثيف للأجهزة المصرفية والبلدان ذات الأنظمة المصرفية اللينة حيث يتم فتح الحسابات المصرفية بإسم شركات وهمية أو شركات مالية متواطئة أو متعاونة[2]

3- مرحلة الدمج: وهذه المرحلة الأخيرة من عملية تبييض الأموال ويتم في هذه المرحلة تطهير الأموال غير النظيفة بإدماجها في عمليات وأنشطة اقتصادية مشروعة، بحيث تبدو هذه الأموال مقطوعة الصلة بالأنشطة الإجرامية التي تحصلت عنها.

فهذه المرحلة تكفل الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، وبالتالي توضع الأموال المبيضة مرة أخرى في الإقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي لمال من

[1] نبيل صقر،" تبييض الأموال في التشريع الجزائري" الجزائر، دار الهدى 2008/ص24

[2] خالد سليمان " تبييض الأموال جريمة بلا حدود" لبنان/ المؤسسة الحديثة للكتاب- لبنان، ص25.

مصدر نظيف وفي هذه المرحلة يصعب إلى حد بعيد التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وتلك ذات المصدر غير المشروع.

ولا يخفى أن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب إكتشافا باعتبار أن هذه الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مراحل من التدوير والتعقيد، والواقع أنه لا يمكن الكشف عن عمليات تبييض الأموال في هذه المرحلة إلا من خلال:

_ أعمال جاسوسية وبحث سري.

_ مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين .

_ عملية حظ.[1]

سمر فايز اسماعيل "تبييض الأموال" دراسة مقارنة _منشورات زين الحقوقية _ ط1/ 2010، ص[1]97،98

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لجريمة الأموال

يعرف الاختصاص القضائي على أنه قدرة وأهلية لإتخاذ إجراءات الفصل في قضايا معينة، وبما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة العابرة للحدود فيمكنها أن تقع في إقليم دولة أو تتعدى إقليم الدولة الواحدة أو عدة دول يمكن تقسيم الاختصاص إلى قسمين الاختصاص الدولي، والاختصاص الداخلي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث

المطلب الأول: الاختصاص الدولي

يكون الاختصاص دوليا في حالة ما إذا كان العنصر أجنبيا من خلال الجنسية الأجنبية لأحد المتهمين أو تمام إرتكاب الجريمة خارج الوطن فيطرح الإشكال المتمثل فيما إذا كانت الجريمة إذا كانت المحكمة الوطنية لأي دولة مختصة للفصل في هذه الجرائم

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي صلاحية القضاء الجزائري بفرض سلطان قانوني على كل جريمة ارتكبت داخل إقليم الوطن بغض النظر عن جنسية الجاني وطنيا كان أم أجنبيا وهذا طبقا للمادة 3 من ق ع ج "يطبق قانون ع على كافة الجرائم ترتكب في أراضي الجمهورية" كما يطبق على الجرائم التي ترتكب بالخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لاحكام ق إ ج [1]

الفرع الثاني: الاختصاص الشامل:

الاختصاص الشامل هو صلاحية تطبيق قانون الدولة على الأجنبي الذي يرتكب جريمة في الخارج وهذا المبدأ يدخل في إطار التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة الماسة بالإنسانية كالجرائم الإرهابية وجرائم الإبادة الجماعية وذلك بهدف عدم افلات الجاني من العقاب.

[1] عبد الله أوهابية "مرجع سابق" ص264

يقصد بالاختصاص الشخصي صلاحية المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الوطني على كل مواطن فاعلا كان أم محرضا أو متدخلا، أقدم خارج أراضي وطنه على إرتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها قانون وطنه وبالتالي فإذا أخذنا التشريع الجزائري فإن هناك شرطان يجب توافرهما لإنعقاد هذا النوع من الاختصاص.

توافر صفه الجزائري ويرجع إلى قانون الجنسية الجزائرية لتحديد هذه الصفة والعبرة بالصفة وقت إرتكاب الجريمة، هذا هو الأصل لكن المشرع الجزائري وضع إستثناء على ذلك، بهدف منع الإفلات من العقاب وذلك بالمادة (ق ا ج) التي تنص "يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا بالمادتين 583 _ 582 حتى ولو يكن المتهم قد إكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد إرتكابه الجناية أو الجنحة

_ ارتكاب المتهم جرائم معينة بما أننا بصدد دراسة جريمة تبييض الأموال كجنحة فإن مجال تطبيقها هو نص المادة 583 (قانون إجراءات الجزائية) التي تنص:

_ كل واقعة موصوفه بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع القطر الذي إرتكبت فيه المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا وتطبيق هذه المادة يستوجب مراعاة الشروط الاتية :

_ أن لا تجوز المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر

_ أن لا يثبت أنه حكم جنائيا في الخارج

أنه يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل العفو عنها لا تجوز المتابعة إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أخذ الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي إرتكبت الجريمة فيه.[1]

[1] حسني السبتي منيعي، (جريمة تبييض الأموال)، مذكرة تخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء الدفعة 2003، 2002، 13 الجزائر ص 56

وما يمكن ملاحظته لا نجد نص قانون ينص على الاختصاص طالما أن فكرة عالمية القوانين لم تتجسد بعد في قانون الجزائري.

المطلب الثاني: الاختصاص الداخلي لجريمة تبييض الأموال:

وينعقد الاختصاص الداخلي بعد اعتبار القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص للنظر في الجريمة، ولم يختص الاختصاص الجزائي الداخلي الجزائري جريمة تبييض الأموال بقواعد خاصة وعليه فإنه يجب تطبيق القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية، فقانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الوحيدة المقررة لتطبيق العقوبات، ويرتكز هذا الاختصاص على ضابطين تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول (الاختصاص المكاني) .

الفرع الثاني (الاختصاص النوعي)

الفرع الأول: الاختصاص المكاني: يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 37 من قانون إجراءات الجزائية الجزائرية، التي تنص على أنه يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بمكان الذي تم في دائرة في دائرة القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر غير أنه يجوز تمديد هذا الاختصاص محلي إلى إختصاص وطني إذا تعلق ببعض الجرائم ومنها جريمة تبييض الأموال، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 384/ 06 المؤرخ في 2006/10/5، يحدد نطاق تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية حيث تم إنشاء أربعة أقطاب ويعود هذا الإجراء حسب المشروع الجزائري إلى ضمان فعالية وسرعة معالجة هذه الجريمة الجديدة ويتحدد

الاختصاص المكاني إذ بمكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه ونفصلها كالآتي[1]:

أولا: مكان وقوع الجريمة: يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة وهو الأصل في الاختصاص، ذلك أنه من السهولة الحفاظ على الأدلة ومعاينة مكان الجريمة والحصول على الشهود وعلى هذا الأساس، أعتبر الفقه أنه في حالة وقوع ماديات الجريمة في أكثر من دائرة قضائية، فإن الاختصاص يعود لكل محكمة وقع فيها تنفيذ هذه، تكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر إجراءات المتابعة القضائية

ثانيا: محكمة محل إقامة المتهم أو أحد أركانه: وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الجاني، حيث يساعد ذلك في التعرف على سيرته أو محيطه الإجتماعي، كما يتيح محل الإقامة ملاحقة المجرمين إذا تعذر معرفة محل ارتكابهم لجرائمهم، فإذا تعذر تحديد المكان الذي تم فيه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة الناتجة عن احدى الجرائم، يجوز ملاحقة الجاني في محل إقامته[2]

ثالثا: محكمة محل إلقاء القبض على المتهم أو إحدى شركائه : يمكن ملاحقة مرتكب الجريمة أمام المحكمة التي تم في نطاقها القبض عليه من أجل جريمة إرتكبها في مكان آخر، يدخل ضمن نطاق محكمة أخرى، وتظهر أهمية مكان القبض على المتهم أو أحد شركائه في إختصاص المحكمة، خاصة في حالة تعذر معرفة مكان إقامة المتهم في البداية

_ ومنه فإن القانون لم يفاضل بين هذه الأنواع الثلاثة للإختصاص المكاني وهذا يظهر من خلال نص المادة 329 (ق إ ج) حيث تم إستعمال عبارة (أو) وذلك قصد التخيير ولا يفيد ذلك إعطاء الأولوية لمحكمة أخرى[3]

[1] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي " قسم الحقوق جامعة لمين دباغين سطيف، سنة 2015، 2016، ص156 .

[2] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص157

[3] عكروم عادل جريمة تبييض الأموال _ دراسة مقارنة _ دار الجامعة الجديدة للنشر_ الإسكندرية، 2013، ص114

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي:

_ يحدد الاختصاص النوعي للمحكمة وفقا لجلسة الجريمة التي حددها المشرع الجزائري على أساس العقوبة المقررة لها، كل ذلك ما لم ينص القانون على محكمة إستثنائية تختص بجريمة من هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري، وبما أن جريمة تبييض الاموال هي عباره عن جنحة مشددة وذلك من خلال العقوبات المشددة المفروض عليها، من قبل المشرع الجزائري وطالما لا يوجد نص خاص في القانون يولي محكمة إستثنائية مهمة أو صلاحية النظر فيها، فإن المحاكم العادية هي المختصة في الفصل فيها.

_ وقد نصت المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، فالمشرع الجزائري عند وضعه لمشروع تعديل قانون العقوبات لم يغير من نوع الجريمة مقارنة بالمشرع الفرنسي وهو ما يستنتج من نص المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2، حيث جاء في نص المادة 381 مكرر " أنه يعاقب كل شخص قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية 10.000.00 دينار جزائري 30.000.00 دينار جزائري

_ ونصت المادة 389 مكرر 2 على أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسجيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية 40.000.00 إلى 80.000.00

_ ومع ذلك فإن المشرع الجزائري على غرار باقي الدول يعطي جريمة تبييض الأموال وصف الجنحة، لعلنا نستكشف هذا من نص المادة 05 (ق ع) التي نصت على أن العقوبة الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات ماعدا الحالات التي يقرر القانون فيها حدودا أخرى والغرامة التي تتجاوز 2000 دج.[1]

[1] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 111، 112

أما الاختصاص الشخصي كقاعدة عامة تختص المحاكم الجزائرية بالفصل في كل جريمة وقعت في الإقليم الجزائري سواء كان مواطن أو أجنبيا وحتى ينعقد هذا النوع من الإختصاص يجب أن يوافر شرطان:

أولا: صفة الجزائري: المعيار في تحديد صفة الجزائري في قانون الجنسية والعبرة بالصفة يكون بعد ارتكاب جريمة كأصل لكن وضع المشرع الج ازئري بإستثناء بحيث تجوز المتابعة الجنائية حتى ولم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية إلا بعد إرتكابه الجنائية أو الجنحة وهذا طبقا لنص المادة 584من ق ا ج[1]

ثانيا: شرط ارتكاب المتهم جرائم معينة

باعتبار جريمة تبييض الأموال موصوفة أنها جنحة في مجال تطبيقها هو نص المادة 583 من ق ا ج والتي تنص على أن " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظم القانون ج أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا "

ومن شروط تطبيق هذه المادة.

_ العودة إلى إقليم الدولة سواء كانت عودة اختيارية أم اضطرارية

_ أن لا يكون قد حكم عليه، أو قضى العقوبة، أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل العفو[2].

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 63-64.

[2] مرجع نفسه، ص 64

خاتمـــــة الفصـــــل:

من خلال ما تقدم ذكره نخلص إلى أن عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية: التوظيف، التمويه، الدمج التي يتم من خلالها تغطية مصادر تلك الأموال القذرة وإخراجها في قالب شرعي فمرحلة التوظيف يتم من خلالها توظيف المال القذر في البنوك الخارجية أو شراء الأسهم والسندات والاستثمار أما مرحلة التمويه أو التعتيم أو التغطية، فيتم من خلالها تغطية مصادر الأموال القذرة أما المرحلة الأخيرة فيتم من خلالها توظيف المال وإخراجه في صورة شرعية وفي هذه المرحلة يصعب على السلطات المختصة في قمع ومكافحة هذه الجريمة اكتشاف مصادر الأموال القذرة ومن هنا يكون المجرمون طلقاء، غير معرضين للمساءلة القانونية.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

يقوم الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال في كونها جريمة تبعية، يجب لإكمال بيانها القانوني وجود جريمة أولية وهي الجريمة الأولى والأصلية التي منها تحصلت وتكونت الأموال الغير مشروعة، حيث نجد بعض التشريعات قد حددت هذه الجرائم الأولية والتي تكون سابقة، غير أن هناك بعض التشريعات لم تحصرها كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري.

فمن الثابت فقها وقانونا أن عمليات تبييض الأموال أعمال غير قانونية، لكن إعتبار هذه الأفعال غير مشروعة غير كافي لوصف تبييض الأموال بالجريمة، فالبيان القانوني لجريمة تبييض الأموال يضم مختلف المكونات التي يتطلبها النص التجريمي، ووضع تكييف قانوني خاصا بها، يجعل منها جريمة مستقلة بذاتها وأركانها.

وقد شعرت الدول وأدركت خطورة جريمة تبييض الأموال، ولذلك إنكبت على بذل جهود متعاونة فيما بينها لتصدي لهذه الجريمة الخطيرة والعمل على مكافحتها والوقاية منها ليتسع إلى تكييف هذه الجريمة من الناحية القانونية وتصنيفها، قصد وضع سياسة لمكافحتها، وعليه وعلى ضوء ما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، وفي (المبحث الثاني) طرق جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي و الداخلي.

المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال:

تكون جريمة تبييض الأموال نوعا من نشاط الجرائم المستحدثة التي تمس بأمن وكيان الدول، ولتحديد صنف هذه الجريمة علينا التطرق إلى أركان جريمة تبييض الأموال لكن قبل ذلك وجب علينا التطرق إلى التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال وعليه سنتعرض خلال هذا المبحث إلى التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال بشقيه التقليدي والحديث في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتعرض من خلاله إلى أركان جريمة تبييض الاموال

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

إتفق فقهاء القانون على أن جريمة تبييض الأموال لها تكييف قانوني تقليدي وآخر حديث وهذا ماسنتعرض إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: التكييف القانوني التقليدي

حسب الإتجاه التقليدي لتكيف جريمة تبييض الأموال فإن هذه الجريمة لا تخرج في أوصافها الجزائية عن أفعال المساهمة الجنائية أو جرائم إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع

أولا: تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية

إذا سلمنا بأن جريمة تبييض الأموال تشكل فعل من أفعال المساهمة الجنائية المنصوص عليها في المواد 41 إلى 46 من ق ع ج تحت عنوان "المساهمون في الجريمة" فإن المساهمة تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة حيث تكون هذه الأخيرة ثمرة تظافر جهود أكثر من شخص وإلتقاء إرادتهم، إذا كان الأصل أن يقوم شخص واحد أو أكثر بإرتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي فليس ثمة مايمنع أن يشترك آخرون في الوصول إلى هذا النشاط إلى الغاية المرجوة [1]

[1] مريم عثماني، مرجع سابق، ص54

ثانيا: مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل أفعال الإخفاء

نظرا لقصور الإتجاه الأول القائل باعتبار التبييض صور من صور المساهمة الجنائية للعيوب المذكورة سلفا، أي جانب من الفقه ضرورة إيجاد صورة أخرى تكون جامعة لسلوك نشاط تبييض الأموال، وإستقروا على أن جريمة الإخفاء تعتبر الحل الأنسب لذلك فبروز هذا الخيار الجديد يشمل في طياته تبييض الأموال كإحدى صور جريمة الإخفاء للأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، اعتبر القانون الفرنسي إخفاء الأشياء في بداية الأمر شكلا من أشكال الإشتراك ثم تطور الأمر إلى اعتباره جنحة متميزة عن الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة إلى أن تم تجريمه تجريما خاصا[1]

الفرع الثاني: التكييف القانوني الحديث:

أعتبر أن الكيوف الجنائية التقليدية تستوعب إلى حد ما نشاط تبييض الأموال إذ هناك جرائم تقليدية قد تكون أساسا لملاحقة مبيضو الأموال إلا أنها غير قادرة عل إحتواء كل نشاطات تبييض الأموال بسبب أن هذه النصوص أصلا لم توضع أصلا لمواجهة هذه الظاهرة الحديثة والمعقدة، فنشاط تبييض الأموال هو ظاهرة مصرفية يجب مواجهتها مع وضع سياسة جنائية محكمة سواء على الجانب الموضوعي أو الإجرائي وبهدف تناول موقف الفقه من تجريم نشاط الأموال بموجب نص خاص كموقف أول ثم نتطرق إلى تدخل المشروع في نشاط تبيض الأموال

أولا: موقف المشرع من تجريم نشاط تبييض الأموال بموجب نص خاص

تباينت آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض للتقنين الخاص لتجريم نشاط تبييض الأموال والاتجاه المؤيد للتقنين الخاص لتجريم نشاط تبييض الأموال .

[1] أحسن بوسقيعة،" الوجير في القانون الجنائي الخاص"، الجزائر – دار هومة للنشر والتوزيع 2003 ص383

1- الإتجاه الرافض للتقنين الخاص:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه لا توجد هناك ضرورة تستوجب تجريم نشاط تبييض الأموال بنص خاص معتمدين في ذلك الأسباب التالية:

- إذ تجريم نشاط تبييض الأموال سيسهم إلى حد كبير في التقليل من فرص الإستثمار وبالتالي هروب رؤوس الأموال مما ينعكس سلبا على إستقرار المجتمع.
- يؤدي تجريم نشاط تبييض الأموال إلى إعاقة الإجراءات المصرفية والمساس بمبدأ سرية الحسابات المصرفية مما يقود إلى التقليل من فرص الإستثمار

2- الإتجاه المؤيد للتقنين الخاص:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه من الضروري تجريم نشاط تبييض الأموال بنص خاص نذكر منها

- أن تجريم تبييض الأموال لم يعد شأنا داخليا في الدولة بل صار مطلبا ترجمته العديد من الإتفاقيات الإقليمية وتوصيات المنظمة الدولية بخصوص تجريم وكافحة عمليات تبييض الأموال .
- ان النصوص التقليدية لم تعد كافية لإحتواء نشاط تبييض الأموال نظرا لما يتسم به هذا النشاط من نوع وتعدد[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال:

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم على المستوى الدولي والداخلي باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية والإجتماعية التي تمس توازنات الدولة وأمن الشعوب ومنه يجب أن تتوافر أركان لقيامها ومنه سوف نتطرق في مطلبنا هذا إلى أركان جريمة تبييض الأموال، والتي تتمثل في (الركن المادي) و (الركن المعنوي) و(الركن الشرعي) والتي قسمناها إلى ثلاثة فروع:

[1] يزيد بوحليط، " مرجع سابق" ص130*131

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

إن الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال يعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي إعتمد عليها المشرع الجزائري، فإن الركن الشرعي هو النص القانوني الذي خلاله نجرم الأفعال الضارة والذي من خلاله نفصل بين ماهو مباح وماهو غير مباح : فلا جريمة وعقوبة إلا بنص وهذا مايسمى بمبدأ الشرعية

بالرجوع إلى إتفاقية فيينا وفي مادتها الثالثة تنص على الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال تحت عنوان "الجرائم والجزاءات" وحثت الدول على تجريم جملة من الأفعال من بينها عملية تبييض الأموال وجاء فيها مايلي:

أولا: يتخذ كل طرف مايلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال إرتكابها عمدا

1- إنتاج أية مخذرات أو مؤثرات عقلية أو وضعها أو إستخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع

- تحويل الأموال أو نقلها مع العم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الإشتراك في محل هذه الجريمة الإفلات من العواقب القانونية لافعاله[1]
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها، مع العلم بأنها عائدات جرائم
- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم
- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيل وإسداء المشورة بشأنه

[1] قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 156.

ثانيا: 1- كما صادقت الجزائر على إتفاقيات قمع تمويل الإرهاب لسنة 1995 وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 445/200 المؤرخ في 2000/12/23 إتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/25 ونجد أن المشرع الجزائري قد أصدر عدة نصوص قانونية لها علاقة بجريمة تبييض الأموال وذلك في الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]

2- وقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 حيث ألفيت منه المواد من 1105/104 بموجب قانون 01/05 المؤرخ في 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها [2].

- أصدر كذلك الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض وقد جاء هذا القانون متماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة وخاصة الإصلاحات البنكية وذلك بهذف مسايرة الإستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط والبعيد، حيث تنص المادة 80منه على أنه : " لايجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية وتسييرها وتمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال وبغض النظر على كل ذلك فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلقة بالأموال لابد أن يكون مصدرها مبررا
- والجدير بالملاحظة حول هذه الترسانة القانونية، هو أن المشرع الجزائري لم يستعمل مباشرة مصطلح "التبييض" في القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، والذي إستحدث قسم خاص لتجريم تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر 7 وبعد ذلك أصدر القانون رقم 01/05 المؤرخ بتاريخ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من

[1] عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارن، دار الجامعة الجديدة، ص30

[2] خلوفي خدوجة ولوفي فريدة ، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البويرة 2017، المجلد الثاني، العدد الثامن، ص60

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والمعدل بموجب القانون رقم 15-06 المرخ في 2015/02/15[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

بشأ تحديد طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يتعين علينا في مرحلة أولية التقرير بأن هذه الأخيرة شأنه شأن أي جريمة أخرى لا يكفي لقيامها توافر الركن المادي فقط وإنما يلزم توافر الركن المعنوي التي تتمثل في القصد الجنائي أو مايسمى بالقصد العام وجوهر هذا العنصر هو العلم والإرادة التي تربط الشخص بالفعل الذي إرتكبه إلا أنه هناك بعض الجرائم التي لابد فيها من القصد الخاص لإكتمال عناصرها وفي جريمة تبييض الأموال التي تعتبر جرائم عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد العام والخاص، فالمشرع الجزائري يأخذ بالقصد العام والخاص في جريمة تبييض الأموال، فالعام يتمثل في عنصري العلم والإرادة والخاص يظهر من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال [2]

أولا: القصد العام لجريمة تبييض الأموال:

يقوم القصد العام لجريمة تبييض الأموال على عنصري العلم والإرادة، العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، أي العلم بالوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، فنجد إتفاقية فيينا لسنة1988 في المادة 3 تؤكد على إشتراط عنصر العلم عند تعدادها لصور السلوك، حيث قررت في الفقرة الأولى منها، حيث نصت على صورة تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمرة في جريمة، وظيفة العلم يجب أن يكون يقينيا ولا يكفي الظن أو الإعتقاد بأن مصدر الأموال غير مشروع.

[1] خلوفي خدوجة ولوفي فريد، المرجع نفسه، ص 602

[2] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 40.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد أشار في نص المادة 389 مكرر الفقرة أ- ب من قانون العقوبات، إلى علم الفاعل والإرادة كجوهر للقصد الجنائي العام، كذلك لأنه في جريمة تبييض الأموال يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لإرتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة، أي تتجه نية الفاعل إلى تحقيق نتيجة إجرامية على أن تكون هذه الإرادة حرة وواعية.[1]

ثانيا: القصد الخاص لجريمة تبييض الأموال:

لم يقتصر المشرع الجزائري على القصد العام في جريمة تبييض الأموال وإنما إشترط القصد الخاص وهو ما يستنتج من المادة 02 من قانون 01/05 المعدل التي تنص على: " تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله"[2] فالقصد الخاص هو إنصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين ويدفعه لإرتكاب فعل باعث معين لتحقيق نتيجة غير شرعية.

الفرع الثالث: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي: العمل العضلي للجاني في مقابل الركن المعنوي الذي يمثل الجانب الذهني له، فالقانون لا يعاقب على النوايا والهواجس ولا يعتبر إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لآثارها واعادة مايتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية وهذه العناصر هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة، والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة

أولا السلوك الإجرامي: هو حركة الجاني الإختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه ويختلف هذا السلوك من جريمة إلى أخرى، وبالنسبة إلى هذه الجريمة

[1] خلوفي خدوجة، لوفي نادية، المرجع السابق، ص 607-606.

[2] الأستاذ الدكتور منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع 2012، ص ص50-51

فقبل أن نأتي إلى المفهوم الذي نص عليه القانون الجزائري لابد أن نرى مفهومه في التشريعات السابقة له

1- السلوك الإجرامي وفقا لإتفاقية فيينا 1988:

هذه الإتفاقية كما تقدم لم تعرف الجريمة وإنما نصت على السلوكيات المكونة لها وتلك السلوكيات هي:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها
- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية
- وبالنظر إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد بأن القانون لم يكد يخرج عما نصت عليه الإتفاقية في هذا الجانب، ويمكن أن نميز من خلال المادة أربع صور للسلوك الإجرامي[1]
- **أ) الصورة الأولى:** تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته
- ويقصد بالتحويل إخفاء الأصل غير المشروع للأموال وإعطائها مظهرا مشروحا وذلك من خلال إجراء العديد من الصفقات المالية المتتابعة ويكون ذلك من خلال تكرار التحويل من حساب بنكي إلى حساب بنكي أخر ويمكن بعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات متعددة أخرى

[1] الأستاذ الدكتور منصور رحماني، مرجع سابق، ص ص 50-51.

- وتختلف عمليات التحويل بإختلاف طبيعة الأموال موضوع الجريمة، فتحويل النقود يختلف عن تحويل الأعيان، كما أن تحويل المنقولات يختلف عن تحويل العقارات ولم يفرق القانون بين التحويل والنقل[1]
- **ب) الصورة الثانية:** إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية والمقصود بالإخفاء هو حيازة الأموال والمتحصلات من الجريمة المصدر سواء كانت تلك الحيازة مستترة أم كانت علنية كما لا يقتصر الإخفاء على معناه المادي فقط بل يشمل البعض من التصرفات القانونية مثل إستخدام إسم غير حقيقي في شركة وهمية، وقد يكون الإخفاء بالصمت إذا كان هناك إلتزام بالإعلان عن أمر معين
- أما المقصود بالتمويه فهو جملة الأفعال الرامية إلى إخفاء مظهر مشروع على الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر من خلال مجموعة العمليات المالية المعقدة والمتتابعة لطمس الصفة الغير مشروعة للأموال عن طريق إستعمال تحويلات داخلية أو خارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها[2]
- **ج) الصورة الثالثة:** إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها وأنها تشكل عائدات إجرامية
- والمقصود بإكتساب الممتلكات هو تلقي الأموال أو المتحصلات على سبيل التكسب أو الترويج، كما أن لفظ الإكتساب هنا عام فلا يشترط أن يكون الحصول على المال من الجريمة المصدر بطريق مباشر بل يمكن الحصول عليه بطريق غير مباشر مثل الأرباح الناتجة عن الأموال المتحصلات من الجريمة المصدر

[1] المادة 3 من إتفاقية فيينا عام 1988

[2] منصور رحماني، مرجع سابق، ص52

- أما الحيازة فتعمي الإستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص دون الحاجة إلى الإستيلاء عليه فيكفي لإعتبار الشخص حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على الشيء ولو لم يكن في حيازته العادية وبذلك فيعد من مظاهر الحيازة في التعرف في هذه الأموال أو إدارتها أو إستثمارها وإستخدامها والإنتفاع بها
- **د) الصورة الرابعة:** المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر، أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وبالنظر إلى لفظ المشاركة في هذه الفقرة نجد بأن القانون وسع من مفهوم الإشتراك الذي كان واردا في المادة 42 بالإضافة إلى التواطؤ والتأمر والتسهيل وإسداء المشورة.
- ومن خلال الصور المتقدمة نجد بأن القائم بفعل التبييض قد يكون هو ذاته صاحب الجريمة الأصلية، وقد يكون هو ذاته صاحب الجريمة الأصلية، وقد يكون غيره وقد يكون الشريك لهما ومع إحتمال قيام شخص واحد بالجريمة الأولى وفعل التبييض، فيكمن ذلك أن يؤدي إلى طرح إشكالية عدم جواز محاكمة الشخص الواحد مرتين، ولكن يمكن الخروج من ذلك بإعمال مبدأ التعدد المعنوي فيعاقب الجاني وفقا للوصف الأشد.

ثانيا: عناصر الركن المادي:

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي هي بذلك جريمة تبعية سبقتها جريمة أصلية وأولية تكون مصدر الأموال غير المشروعة المراد تبييضها مثل جريمة التهريب والإتجار بالأسلحة، المخدرات...إلخ ولذلك فإن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما:

أ) **الجريمة الأصلية أو الأولية:** تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية ويفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وهي مصدر الأموال القذرة .

إن المتحصلات الناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع وغير قانوني هي آلية أموال مستمدة أو حصل عليها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة من الجرائم

المعاقب عليها قانونا ولقد تباينت القوانين حول تعريف الأموال القذرة بأنها متحصلة من جرائم حددها المشرع الجزائري في بعض الدول وتغاضى عنها في دول أخرى وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد وسع مجال الجرائم الأصلية ليشمل حتى الجرائم المرتكبة خارج التراب الجزائري، بشرط أن يعتبرها القانون الأجنبي كذلك جريمة أصلية أي يعاقب عليها في كلا القانونين حسب نص المادة 05 من قانون 01/05 المعدل التي تنص على أنه :" لا يمكن إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في البلد الذي إرتكبت فيه وفي القانون الجزائري"

ب) **الشروع وإتمام عملية التبييض:** ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة مصدر مشروع يتيح لحائزها التصرف بكل حرية

ولقد نصت المادة 04 من قانون 01/05 المعدل على تعريف الأموال محل الجريمة على أنه: " يقصد بالأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني والرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشبكات السفر والشبكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية...."

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد إعتبر المالي محل جريمة تبييض الأموال، بأنه يشمل في نطاقه كافة الأموال والعائدات الناتجة عن الجريمة الأصلية بغض النظر عن نوعها وأي كانت طبيعتها.[1]

[1] خلوفي خدوجة لوفي نادية، المرجع السابق، ص605.

المبحث الثاني: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي والداخلي:

إن جريمة تبييض الأموال، تعد من أخطر الجرائم على الصعيد الدولي والداخلي، مما يؤدي إلى تصاعد الإهتمام الدولي من جانب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الجريمة ومواجهتها بكل الطرق الممكنة باعتبارها من الجرائم الاقتصادية والإجتماعية التي تمس بإتزان الدولة وأمن الشعوب، وبما أنها صنفت ضمن الجرائم الخطيرة على المنظومة الاقتصادية، وهو ماأكده السيد " مكدويل" مستشار في الوزارة الخارجية الأمريكية، " أن لتبييض الأموال تأثيرا يؤدي تآكل إقتصاد البلد ويزيد من خطر الإفلاس مصادره ويفقد الحكومة سيطرتها على السياسة والإقتصاد...."

مما إستدعى تكاثف جميع الجهود الدولية والداخلية لمكافحتها، ومنه نتسائل في ماذا تتمثل هذه الجهود لمكافحة تبييض الأموال؟ وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين (المطلب الأول) نتطرق فيه إلى طرق المكافحة على الصعيدين، الدولي، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى المكافحة على الصعيد الداخلي

المطلب الأول: طرق المكافحة على الصعيد الدولي:

إن جريمة تبييض الأموال أصبحت من المهمة التي دفعت الدول إلى وضع حد لها، باعتبارها من العمليات الغير مشروعة، وتبرز هذه الأهمية في ضخامة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال التي تتجاوز 500 مليار سنويا، فباعتبار جريمة تبييض الأموال عالمية منظمة غزت خطورتها جميع دول العالم سعت الدول إلى عقد إتفاقيات ومؤتمرات دولية لمكافحتها والذي سنناقشه في (الفرع الأول) وهو جهود الأجهزة الدولية، ومنها ماهو دور الأجهزة الدولية الإقليمية وهو ماسنناقشه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جهود الأجهزة الدولية :

سوف نتكلف عن الجهود الدولية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، وطرق مكافحتها عن طريق الإتفاقيات الدولية ودور الهيئات الدولية المتخصصة

أولا: الإتفاقيات

أ- إتفاقية فيينا 1988: تعتبر هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة غسل الأموال المتحصلة بصفة خاصة من الجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات ولقد صدرت هذه الإتفاقية في أعقاب بيان بازل 1988 ولذلك فهي تحوي العديد من التدابير المتعلقة بضبط ومصادرة الأموال والأصول ذات المصدر الجرمي بإضافة إلى المساعدات القانونية المتبادلة التي تقدمها الدول في هذا الشأن

-ولقد شكلت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (إتفاقية فيينا) في عام 1988 والتي أصبحت نافذة على المستوى الدولي في الحادي عشر من نوفمبر عام 1990، وأولى الخطوات بإتجاه سياسة عالمية و تعبئة دولية من أجل محاربة عمليات غسيل الأموال وفي هذا الإطار فإن إتفاقية فيينا لسنة 1988 وجهت الجنود بدرجة أكبر لقمع تمويل تجارة المخدرات وغسل الأموال ومصادرة العوائد الإجرامية حيث منعت الإتفاقية لأول مرة صفة المخالفة التي تكمن فيمايلي:

- نصت المادة الثالثة من الإتفاقية أنه " يتخذ كل طرف مايلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في إرتكابها عمدا"
- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو إستخراجها أو تحضيرها
- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها
- إنبثقت عن إتفاقية فيينا لسنة 1988 جملة من الأحكام الإجرائية من أجل مكافحة تبييض الأموال ومن أهمها:[1]

[1] عكروم عادل ، مرجع سابق ص 214-215.

1) المساعدة القانونية: وذلك بموجب المادة السابعة منها والتي أوجبت الدول على أن تقدم أوسع قدر ممكن في مجال التحريات والتحقيقات والدعاوي القضائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال وتشمل هذه المساعدات الصور الآتية:

– أخذ شهادة الأشخاص وإعترافتهم

–فحص الأشياء وتفقد الموقع

–تقديم المعلومات والأدلة

– تقديم السجلات المصرفية أو المالية وسجلات الشركات

2) تسليم المجرمين: يعد تسليم المجرمين إحدى مظاهر التعاون الدولي في مواجهة تبييض الأموال، حيث نصت المادة 6 الفقرة 3 من إتفاقية فيينا على إمكانية ملاحقة مرتكب جريمة تبييض الأموال وتوقيع الجزاء عليهم من خلال عملية تسليم المجرمين بين دولتين لم يربطهما أي إتفاق بخصوص هذا التسليم[1]

ب) إتفاقية باليرمو الأمم المتحدة 2000: (إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية) أظهرت بنود الإتفاقية عددا من المسائل شملت: أهداف الإتفاقية، تجريم المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة، تجريم عمل عائدات الجرائم، تجريم ومكافحة الفساد، تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، التعاون في مجال تنفيذ القانون، وغيرها من المسائل ...

– وقد قدمت الإتفاقية تعريفا لأهم المفاهيم الورادة في الإتفاقية ذات الصلة بجرائم غسل الأموال مثل الجماعة الإجرامية المنظمة والجماعة ذات الهيكل التنظيمي وعلى سبيل المثال عرفت الإتفاقية الجماعة الإجرامية المنظمة عل أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو

[1] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص "قانون جنائي" قسم الحقوق لمين دباغين سطيف، سنة 2016/2015 ص225–227

أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية (إتفاقية باليرمو) من أجل الحصول بشكل غير مباشر أومباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى

أما الجماعة ذات الهيكل التنظيمي فهي جماعة غير مشكلة عشوائيا بغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما، ولا يشترط أن يكون لأعضائها أدوارا محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها

كما نصت الإتفاقية على تجريم الفساد والذي قد يرتكبه الموظف العمومي الذي عرفته بكونه أي شخص يقدم خدمة عمومية، وقد نصت الإتفاقية على مجموعة من التدابير والإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد:

1- وجوب تحديد شخصية العملاء والإبلاغ عن العمليات المشبوهة

2- ضرورة تبادل المعلومات بين كافة السلطات والأجهزة المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال على المستويين الدولي والداخي

3- كما أشارت هذه الإتفاقية إلى أهمية إنشاء مكتب أو مركز للمعلومات المالية لجمع وتحليل ونشر المعلومات حول عمليات تبييض الأموال التي يحتمل وقوعها[1]

ج) إتفاقية فيينا لسنة 2003: (إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

هذه الإتفاقية لها أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم، خاصة مايتعلق بجريمة تبييض الأموال ذلك أن كل الإتفاقيات التي تطرقنا لها سابقا وتصب في دور سلطة الدولة وموظفيها في مكافحة الجرائم، طبقا بإستثناء ما جاء في الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة التي أشارت إلى جريمة الفساد لكن المجتمع الدولي لم يكتفي بذلك بل أقر إتفاقية مستقلة لمكافحة الفساد نظرا للمشاكل والمخاطر التي تشكلها هذه الجريمة على إستقرار المجتمعات وأمنها

ومنه تهدف هذه الإتفاقية المجموعة من التدابير الوقائية والإجرائية وهي:

[1] هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية و الإقليمية والوطنية – الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2015، ص215، 216

1- مكافحة تبييض أموال الجرائم المتأتية بوجه خاص من جرائم الفساد، بالإضافة إلى غيرها من الجرائم الأخرى

2- أقرت مسؤولية الشخص المعنوي أو الإعتباري من حيث المشاركة والشروع والملاحقة والمقاضاة والجزاءات ووالتقادم والتجميد والحجز

3- ومثل غيرها من الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجرائم، حثت الدول على إتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، المساعدة القانونية المتبادلة [1]

د) مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI): نستنتج ان مجموعة العمل المالي الدولية تعتبر من أحد أهم الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وهذا نظرا لتوسيعها عبر القارات الخمس بالإضافة الى فعاليتها تأسست المجموعة في عام1989من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعة في قمة باريس وقد وصل عدد الأعضاء في نفس السنة الى 15 دولة، أماعدد أعضائها حاليا بلغ 32 دولة تتمثل المهام المستندة لمجموعة العمل المالي حسب ما جاء في أحد التقارير الصادرة عنها في:

- وضع المعايير الدولية في مجال محاربة غسيل الأموال
- التحقق من درجة إلتزام الدول الأعضاء بالتوصيات المعلنة من طرفها
- نشر وتوسيع تطبيق المعايير على الصعيد الدولي عن طريق دعم المنظمات الإقليمية المماثلة لمجموعة العمل المالي
- دراسة مناهج وتوجيهات غسيل الأموال لضمان فعالية التوصيات في التعامل مع الظاهرة[2]

[1] فروحات سعيد، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الدولي الجنائي، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2015، 2016، ص 100-101

[2] عكروم عادل، المرجع نفسه، ص242.

إعلان بازل: بتاريخ 12 ديسمبر 1988 وبناءا على إجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية، تم التوصل إلى إعلان بازل والذي يهدف إلى الحيلولة دون إستخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أجل غسيل الأموال من جهة، ومن أجل حل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه إتفاقية فيينا 1988 والمتعلق بالتدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل من جهة أخرى

أما المبادئ التي تضمنها إعلان بازل 1988 فتتمثل في:

1) ضرورة تحقيق البنك من شخصية العميل الحقيقية مع التركيز على العملاء الذين يرغبوا بإستخدام خزانات البنك لحفظ الممتلكات الخاصة أو إجراء عمليات كبيرة

2) الإمتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية التي يتم إجراؤها من قبل البنك مع زبنائه

3) التعاون بشكل كامل من قبل البنوك والمؤسسات المالية مع السلطات القضائية والأجهزة الأمنية عندما يكون هناك إشتباه بعملية مصرفية تنطوي على نشاط غسيل الأموال

3) توفر التوعية اللازمة للعاملين في البنوك بمبادئ هذا الإعلان [1]

اتفاقيه ستراسبورغ (فرنسا 1990) :عقد هذا المؤتمر في 8/ 11 /1990 في مدينة ستراسبورغ في فرنسا وضم مجموعة من دول المجلس الأوروبي السبع التي تعهدت بمكافحة عمليات تبييض الأموال وفقا لما يلي:

1_ كشف الأموال المشبوهة وتجريمها ومصادرتها

2_ الإلتزام بالتعاون التام في مجال التحقيقات والاجراءات المتعلقة بهذه الجريمة محليا وإقليميا ودوليا

3_ التأكد من هوية العميل عند فتح الحساب أو استئجار صناديق حديدية تدريب المستخدمين على أساليب الرقابة والتدقيق في الأعمال المشبوهة وكذلك فان إعلان ستراسبورغ المتعلق

[1] أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال د م، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009، ص176-178

بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لتبييض الأموال حدد الإطار الدولي للتعاون على مكافحة الأنشطة الجريمة لتبييض الأموال ونلاحظ أن هذه الإتفاقية قد دعت إلى ضرورة عدم الإحتجاج بمبدأ السرية المصرفية لمواجهة أي طلب لمعلومات تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة، لكون هذا المبدأ كان يشكل عقب تشريعية كبيرة تواجه القائمين على مكافحة تبييض الأموال[1].

ثانيا: دور هيئات ولجان الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

نظرا لتفاقم وإنتشار خطورة الجريمة المنظمة، عقدت لجنة منع الجريمة أو العدالة الجنائية في المجلس الإقتصادي والإجتماعي من أجل حث الهيئات واللجان الدولية لتقوم بدراسات والأبحاث لمنع إنتشار الجرائم خصوصا جرائم المخدرات لإرتباطها بجريمة تبييض الأموال ولعل من بين التوصيات التي جاء بها أو جاءت بها هذه اللجان والهيئات الدولية نذكر على سبيل المثال:

1) توصيات الهيئات الفرعية الدولية:

أوصت الهيئات الدولية الفرعية تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12/ 48 بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية وتم إنعقاد هذه الهيئات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وآسيا وأمريكا اللاتينية وذلك من أجل تكثيف التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال وقد تبنت مجمل هذه الاجتماعات القرارات التالية:

_ صياغة النصوص والقوانين لمصادرة الأموال المتحصلة عن الأعمال الجرمية

_ العمل على إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق في جريمة تبييض الأموال في إطار التعاون الدولي

_ تنفيذ قرارات فيينا الخاصة بتبييض الأموال، لسيما المتعلقه بالسرية المصرفية والحد منها لتسهيل الكشف عن العمليات المالية المشبوهة

2) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1993

[1] قيشاح نبيلة_ مرجع سابق، ص38-39.

أصدرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقريرا بتاريخ 1993 تأكد من خلاله على ضروره تتبع أموال وعائدات الإتجار الغير مشروع في المخدرات وتجميدها ومصادرتها والكشف عن المناهج المتبعة في عمليات تبييض الأموال والبحث عن البنوك المركزية الضعيفة التي قد تكون ضالعة في تحويل الأموال ذات المصدر المشروع [1]

ثالثا: المنظمة الوطنية للشرطة الجنائية الأنتربول

تعتبر هذه المنضمة من النماذج الدولية المهمة التي تساعد في مكافحة جريمة تبييض الأموال وهي تعتبر أيضا من المنظمات الفعالة والناجحة في أداء مهامها حيث تم انشاؤها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتهدف هذه المنظمة حسب نص المادة الثامنة من دستورها إلى :

1- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

2- اقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع و مكافحة جرائم القانون العام

3- كما تهدف هذه المنظمة أيضا بإصدار نشرات دورية لكافة المكاتب المركزية الكائنة لدول الأعضاء.

4- ولها شبكة الاتصالات جد متطورة ومؤمنة تسهل النقل السريع للرسائل.[2]

الفرع الثاني: دور الأجهزة الدولية الإقليمية:

تعتبر الأجهزة الدولية التي تنشط فيها، ولأهمية دور هذه الأجهزة في التعاون الدولي على وجه الخصوص في مكافحة جريمة تبييض الأموال فقد إرتأيت أن أتناول في الفرع ثلاثة من الأجهزة العامة والتي تعمل على مكافحة تبييض الأموال وهي مجموعه العمل المالي لمنطقة الشرق

[1] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص ص 232-234.

[2] مرجع نفسه، ص 100.

الأوسط وشمال إفريقيا /مجلس الوزراء الداخليه العرب/ المنظمة الوطنية للشرطة الجنائية الأنتربول

أولا: لجنة العمل لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

بدأ إجتماع الأول لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا في البحرين حيث ضم 14 دولة وهذا للتباحث على أساليب مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في 12 أفريل 2005 وأنشأت هذه المجموعة أو هذه اللجنة في 29 نوفمبر 2004 إثر إجتماع وزاري خاص بمركز الخليج الدولي للمؤتمرات وتضم كل من السعودية، الإمارات، الكويت، قطر، عمان، تونس، الجزائر، المغرب، سوريا، لبنان، الأردن، اليمن، البحرين ومصر ونص الإجتماع على ضرورة بناء آلية عمل فعالة لمواجهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالتنسيق مع مجلس وزراء الداخلية العرب من خلال العمل التنظيمي والتشريعي والأمني للدول الأعضاء وضرورة الإلتزام بتوصيات GAFI 400 وضرورة تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة وقرارات المجلس الأمن الدولي الخاصة بمكافحة تبييض الأموال والإرهاب مع تبادل الخبرات والحلول الإقليمية وفقا للقيم الثقافية للدول الأعضاء[1].

ثانيا: مجلس وزراء الداخلية العرب: يعتبر مجلس وزراء الداخلية العربية، ويهدف إلى مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية من خلال دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي وبرزت فكرة مؤتمر وزارة الداخلية العرب عام 1977 وتم إنشاء المجلس في عام 1980 وتم إقرار النظام الأساسي لمجلس وزارة الداخلية العرب في 1982/12/15 من قبل مجلس الجامعة ليحل محل المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ويتكون المجلس من الأمانة العامة ويتبعها المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد، والمكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق، والمكتب العربي لشؤون المخدرات ومقره عمان، والمكتب

[1] عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص 165، 166

العربي للحماية المدنية والإنقاذ ومقره الدار البيضاء، والمكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومقرها الرياض والإتحاد الرياضي العربي وشعب الإتصال، ومنه فإن مجلس وزراء الداخلية العرب يعمل من أجل التوصل إلى إستراتيجية أمنية عربية موحدة لمكافحة الجريمة بكافة أنواعها، حيث تم إستصدار مجموعة من التوصيات وتم إقرارها خلال دورات إنعقاده ومنها:

1_ دعوة الدول الأعضاء لإتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة والتي تساعد الأجهزة المختصة فيها على تتبع وتجميد ومصادرة الأموال والإيرادات المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والحيلولة دون تسرب عمليات غسلها من عصابات الإتار الغير مشروع

2_ دعوة الدول الأعضاء إلى توعية مواطنيها والشركات الإستثمارية بالأساليب التي يتم إستخدامها من عصابات التهريب وإغراءتهم في عمليات غسيل الأموال المتأتية من الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1]

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال:

من المسلم به أن لكل جريمة قواعد للوقائية منها كذا جريمة تبييض الأموال لها قواعد إجرائية وقد خصها المشرع بالقواعد الموضوعية والإجرائية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال:

[1] أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص 185،186

تتمثل هذه العقوبات في مايلي:

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

سيتم دراسة من خلال هذا الفرع العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، المتمثلة في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

1_ العقوبات الأصلية: جريمة التبييض يعاقب عليها المشرع في المادة 389 مكرر واحد من قانون العقوبات الجزائري بالحبس[1] من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 3000.000دج

_ ويتشدد المشرع العقوبات إذا توفرت ظروف الإعتياد

_ استعمال التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني

_ ارتكاب الجريمة في ظل جماعة إجرامية

هنا تكمن العقوبة تطبيقا لنص المادة 389 مكرر إثنان الحبس من 10 إلى 20 سنه وبغرامه مالية 4000.000 إلى 800.000 دج.

ويكون الشخص في حالة العود إذا ارتكب جريمة أو أكثر بعد سبق الحكم عليه بحكم نهائي في الأول وهذا ما يميز العود في نص الماده 33 من قانون العقوبات ويستند التجديد في حالة العود إلى ما يدل عليه إصرار الفاعل على الإستمرار في طريق الإجرام .

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها
- مصادرة الوسائل والمعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة

إذ تعذر التقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات كما يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين التاليتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

[1] المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات

- حل الشخص المعنوي [1]

والجدير بالإشارة إليه أنه وبحسب المادة 389 مكرر7 يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى أربع أنواع: الغرامة، المصادرة، المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي

العقوبات التكميلية:

لقد أدرج المشرع الجزائري عقوبة حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية وهذا بسبب خطورة هذه الأخيرة، يجب أن تحاط بعدد من الضوابط التي تضيق من نطاق تطبيقها ويمكن أن تطبق هذه الأخيرة في حالتين

- **الحالة الأولى:** إنشاء وقيام الشخص المعنوي بغرض إرتكاب أفعال إجراميةوهذا يعني أن مناط تقرير عقوبة الحل هو أن يكون الهدف الأساسي لقيام الشخص المعنوي هو هدف غير مشروع يتمثل في إرتكاب أفعال إجرامية ولا يمنع من ذلك أن يكون ثمة هدف آخر
- **الحالة الثانية:** إنحراف الشخص المعنوي عن الهدف الأصلي الذي أنشأ من أجله إلى إرتكاب أفعال جرمية أو تشكل جريمة ويتعين في هذه الحالة أن يكون الشخص المعنوي قد أنشأ من أجل تحقيق هدف مشروع إلا أنه بعد ذلك تحول عن الهدف وقام بممارسة
- **المصادرة:** وتشتمل المصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش أيضا مثلما هو الحال للشخص الطبيعي بمقتضى الأمر 96-22 والتي تنص في المادة 3/5 منه مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ولا تطبق هذه العقوبة على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام الآن فرض مثل هذه العقوبات عليه قد تحرمه من أداء مهام قد تكون حيوية للمجتمع.
- كما يمكن للجهات القضائية أن تقضي بإحدى العقوبتين الأتيتين:

*المنع من مزاولة النشاط المهني أو الإجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس 4 سنوات

- حل الشخص المعنوي[2]

[1] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 103،104

[2] المادة 389 مكرر 1من قانون العقوبات

ورغم خطورة هذا الإجراء والذي يعتبربمثابة الإعدام للشخص المعنوي إلا أن المشرع الجزائري نص عليه وهذا في مواجهة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة[1]

الفرع الثاني: الآليات الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال:

لقد استحدث المشروع آليات جديدة للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال والتي من شأنها الإحاطة بالمجرمين وكشف اللبس والغموض عن الجريمة

أولا: التسرب والمراقبة: تعتبر عملية التسرب من أهم الوسائل المعتمدة في البحث والتحقيق لمكافحة وقد عرفه المشرع في المادة 56 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: " يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم الجنحة من خلال هذا التعريف نستنتج أن هذا الإجراء يسمح بالتعاون داخل المنظمات الإجرامية تحت هوية مستعارة والمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم وتقديم المساعدة لهم و بالتالي فهو عملية صعبة معقدة[2]

ثانيا: اعتراض المراسلات:

اعتراض المراسلات يعني الاستيلاء بغتة والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وعليه فإن السؤال المطروح، هل هذه الاخيرة فعلا ليست معنية بالإعتراض إلى الحين إثبات العكس، فمن الملائم عن الكلام عن الإعتراض إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبة إتصال سلكي أو لاسلكي بين مرسل ومرسل إليه دون علمهما أو على الأقل دون علم أحدهما فقط ونظرا للتطور الذي عرفه مجال الإتصال فإن نص المادة 65 مكرر 5 السالف الذكر جاء موسعا، أي لم يقتصر الإعتراض

[1] عكروم عادل، المرجع السابق، ص108-109

[2] فيشاح نبيلة، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة المنارة للاستشارات، العدد4، 2015 ، ص255.

على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف أنواع الإتصال السلكية و اللاسلكية والمشرع لم يول أهمية لأدات الإعتراض قد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم إبتكاره في هذا المجال[1]

ثالثا: تسجيل الأصوات:

تسجيل الأصوات المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (65 مكرر 5 من ق إ ج ج) خلسة فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد إستثناء عن هذا الحق في الصمت بموجب المادة 65 مكرر السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ إعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.

كما نصت عليه المادة 389 مكرر 4 على مصادرة الممتلكات محل الجريمة أيا كانت صورتها بما في ذلك العائدات والفوائد المتحصل عليها من توظيف هذه الأموال القذرة وتشمل المصادرة الممتلكات مهما كانت شكلها مادية أو لا مادية منقولة أو غير منقولة وتصادر في أي يد كانت حتى إذا إنتقلت إلى الغير وخرجت من يد الجاني لكن في حال حالة إثبات الحائز أو المالك بأنه يحوزها بموجب سند شرعي ولا يعلم بمصدرها غير المشروع فإنها تكون بمنأى عن المصادرة نظرا لحسن نيه الحائز وخول المشرع للجهات الفضائية الممتلكات محل الجريمة إذا كان مرتكب الجريمة مجهولي الهوية في حال اندماج العائدات الإجرامية مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فان المصادره تقتصر أو تكون بمقدار العائدات الإجرامية ولا تتعداها الى الأموال التي تاتت بطريقه قانونيه شرعيه وعلى الجهات القضائية تعيين وتعريف الممتلكات بصفه نافية للجهالة وتحديد مكان تواجدها[2]

العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

[1] فوزي عماره، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجله العلوم الإنسانية عدد 33، جوان 2010، ص 237

[2] كبير فتحي، "جريمة تبييض الأموال" ص 25/26/27 pdf

رسم المشرع عقوبات للشخص المعنوي ولم يستثني هذ الأخير من العقوبة ففي المادة 389 مكرر 7 من القانون رقم 04_ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نصت على مايلي :

" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات التالية:

– غرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات للحد الأدنى للغرامة.

ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو في مكان عام وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار، أين يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناته إلى المتحدث إليه، وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به، الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة [1]

خلاصـــة الفصـــل الثـــاني :

من خلال ما تقدم ذكره نخلص إلى أن جريمة تبييض الاموال من الجرائم العالمية التي أنهكت كاهل الدول في القضاء على هذه الظاهرة فتوجهت جل التشريعات إلى وضع تدابير وقائية للوقاية من هذه الظاهرة وهذا ماتطرقنا إليه من خلال هذا الفصل حيث تناولنا في المبحث الأول إشكالية تكييف جريمة تبييض الاموال أما في المبحث الثاني فقد تناولنا طرق المكافحة على المستويين الداخلي والخارجي وهذا مايجعلنا نستنتج من خلال هذا الفصل إلى أن التشريعات سعت إلى القضاء على هذه الظاهرة للحفاظ على المال العام والاقتصاد الدولي

[1] فوزي عمارة، "مرجع سابق"، ص237

ونجد المشرع الجزائري قد وفق في القضاء على هذه الظاهرة من خلال رسم سياسة عقابية لهذا السلوك.

خاتمة

الخاتمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم، هذه الجريمة برزت إلى السطح كجريمة اقتصادية دولية خطيرة، تهدد الإستقرار والأمن العالمي والوطني والدولي، وأي دولة يتبعها هذا النوع من الجرائم، ولكنها تختلف من مجتمع إلى آخر، حسب قانون هذا المجتمع ومبادئه، والذي به تحدد إن كان هذا السلوك يعتبر جريمة أم لا ومع ذلك مازالت هذه الأخيرة في تزايد مستمر بالرغم من محاولات الدول والمنظمات وحتى الأفراد مكافحتها، وفي هذا الإطار قد جاء هذا الموضوع المعنون ب " الوقاية من جريمة تبييض الأموال " للمساهمة في إثراء هذا الموضوع بجملة من النتائج والتوصيات تكمن في ما يلي:

أولا: النتائج

-من خلال دراستنا يمكننا القول بأن مصادر تبييض الأموال لا تقتصر على تجارة المخدرات فقط كما كانت سابقا بل تعددت مصادرها وشملت تجارة الأسلحة وتهريب وقضايا الفساد....إلخ

-لا يمكننا معرفة حجم الأموال الغير مشروعة التي يتم تبييضها في جميع أنحاء العالم لإرتباطها بشبكات الإجرام فهي تعتبر جريمة منظمة، والتي من المستحيل أن تظهر حقيقة أرقامها ومداخيلها

-إن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية وأنها تابعة لإجرام أصلي يعد رافدا لغسل الأموال ولابد من ثبوت الجريمة الأولية أو الأصلية لإمكانية متابعة جريمة تبييض الأموال إحتراما لمبدأ الشرعية ولقرينة البراءة

-تمر عمليات تبييض الأموال بثلاث مراحل : التوظيف، التجميع، الدمج، وذلك عن طريق وسائل وأساليب مختلفة مما ينعكس سلبا على الإقتصاد الوطني

-جريمة تبييض الأموال جريمة دولية بالدرجة الأولى واقتصادية بالدرجة الثانية، تنصب على معنى واحد وهو لا مشروعية الأموال والتي تهدف إلى إخفاء المصدر الغير شرعي

-وضع المشرع الجزائري الآليات والإلتزامات الوقائية والتعسفية وكذا الردعية لمواجهة غسيل الأموال بإصداره لقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

ثانيا: التوصيات

للتصدي لهذه الظاهرة يجب إتخاذ العديد من التدابير أهمها:

- بالرغم من الجهود الردعية و الوقائية التي إنتهجها المشرع الجزائري للوقاية من جريمة تبييض الأموال، الا أن هته الاخيرة لا تزال في تزايد مستمر الامر الذي فرض ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية الموجودة.
- لابد من التوسع في تجريم غسل الأموال لواجهة كافة أبعاد هذه الجريمة مع السعي لتحري الدقة في توظيف المصطلحات تماشيا مع المبادئ القانونية العالمية
- ضرورة الوصول إلى إتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم غسيل الأموال بمختلف أنشطتها
- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال والإستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة، التي حققت نتائج باهرة في مواجهة هذه الجريمة، ومن الضروري كذلك كشف فضائح تبييض الأموال وتعريف الناس بها دوليا خصوصا التي تقوم بها الشركات عابرة للقارات أو الشركات المتعددة الجنسيات
- تتطلب جريمة تبييض الأموال أن تقوم على أساس القصد العام دون القصد الخاص وهذا لتضييق نطاق التجريم حتى لا يفلت المجرمون من العقاب من حالات التبييض
- مكافحة ومواجهة جريمة تبييض الأموال من المصدر وذلك بسن قوانين صارمة ردعية للتصدي لمصدر هذه الأموال الغير مشروعة
- الإلتزام بتطبيق القوانين والإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال على أرض الواقع

وفي الختام أتمنى من الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا في الإحاطة بجوانب موضوعنا المختلفة والله ولي التوفيق .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين

1- الاتفاقيات الدولية.

- اتفاقية فينا للأمم المتحدة لسنة 1988

2-القوانين و الأوامر والمراسيم

- المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

ثانيا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع 2003.

- الخريشة أمجد سعود، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، الأردن.

- الخطيب سمير، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، ط2007، الإسكندرية مصر.

- الدليمي مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي" دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 -2006،

- الربيش أحمد بن سلمان، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط2004 الرياض.

- بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، قالمة الجزائر.

- دانا حمة باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2013.

- رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع 2012.

- سليمان خالد، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.

- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، ط1، 2010.

- صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري الجزائر، دار الهدى، 2008.

– عبد الحميد نسرين، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث ط2009.

– عسوي السبكي هاني، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 2015.

– عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

– عوض محمد محي الدين، جرائم غسيل الأموال، ط1، 2014، دار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض.

– لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

– لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال" ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية –بن عكنون– الجزائر، ط2.

– محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط 2005، الإسكندرية.

– محمدين جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

– نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال Money laundering دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

ثالثا– الأطروحات والرسائل الجامعية

أ– الدكتوراه.

– حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق لمين دباغين سطيف، سنة 2016/2015.

– فروحات سعيد، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الدولي الجنائي، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2015، 2016.

– منيعي حسني السبتي، (جريمة تبييض الأموال)، مذكرة تخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء الدفعة 2003، 2002، 13 الجزائر.

ب– الماجستير

– عثماني مريم، جريمة تبييض الأموال والجزاءات الجنائية المقررة لها في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة عباس لغرور، قسم الحقوق، خنشلة 2009–2010 .

– قيشاح نبيلة، "دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة عباس لغرور، قسم الحقوق، خنشلة 2013– 2014.

رابعا: المقالات والبحوث

– خلوفي خدوجة ولوفي فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البويرة 2017، المجلد الثاني، العدد الثامن.

– فوزي عماره، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجله العلوم الإنسانية عدد 33، جوان 2010.

– قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة المنارة للاستشارات، العدد4، ط 2015.

الملخص

الملخص

غسيل الأموال هي جريمة اقتصادية يتم التصرف فيها عن طريق استبدالها، حفظها، ايداعها أو التلاعب في قيمتها اذ كانت حصيلة لجرائم تمويل الارهاب أو الاتجار بالمخدرات.

نلاحظ أن هذه الجريمة لها نتائج وخيمة على اقتصاد البلد وتتمثل في خسارة الاستثمارات وفقدان السمعة الطيبة للشركات.

لا تزال الدولة في محاربة تبييض الأموال بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية(FATF) وهي هيئة مراقبة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب العالمية والتي تهدف الى منع هذه الانشطة التي تسبب ضرر كبير على المجتمع الدولي.

Money laundering is an economic offence that is disposed of by replacing, preserving, depositing or manipulating its value as a result of terrorist financing or drug trafficking offences.

We note that this crime has serious consequences for the country's economy, namely the loss of investments and the loss of corporate reputation.

The country continues to fight money-laundering, including the Financial Action Task Force (FATF), a global money-laundering and terrorist financing watchdog that aims to prevent these activities that cause significant harm to the international community.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال	6
المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الموال	07
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال	07
الفرع الثاني: مبررات تجريم جريمة تبييض الأموال	12
المطلب الثاني: خصائص وآليـــات جريمة تبييـــض الأمـــوال	19
الفرع الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال	19
الفرع الثاني: آليات جريمة تبييض الأموال	23
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لجريمة الأموال	31
المطلب الأول: الاختصاص الدولي	31
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي	31
الفرع الثاني: الاختصاص الشامل	31
المطلب الثاني: الاختصاص الداخلي لجريمة تبييض الأموال	32
الفرع الأول: الاختصاص المكاني	32
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	34
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال	39
المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال	40
المطلب الأول: التكييف القانوني التقليدي والحديث لجريمة تبييض الأموال	40
الفرع الأول: التكييف القانوني التقليدي	41

الفرع الثاني: التكييف القانوني الحديث	41
المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال	42
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال	43
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال	45
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.	47
المبحث الثاني: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي والداخلي	51
المطلب الأول: طرق المكافحة على الصعيد الدولي	51
الفرع الأول: جهود الأجهزة الدولية	52
الفرع الثاني: دور الأجهزة الدولية الإقليمية	59
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال	61
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال	61
الفرع الثاني: الآليات الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال	63
خلاصة الفصل الثاني	66
خاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	71
الملخص	76
فهرس الموضوعات	79